وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

انشاء شركة المساهمة البسيطة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
سعاد خير الله

إشراف الأستاذ:
زعبي عمار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. مباركة عمامرة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. لزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح **والدي** رحمه الله وطيب ثراه.

إلى حبيبة قلبي **أمي** حفظها الله.

إلى **إخوتي** وأخواتي سندي في الحياة.

إلى كل أم تلد رجالا للأمة.

إلى كل متابعي صفحتي الرسمية **"Just Law"** عبر الفيسبوك.

سعاد خير الله

شكر وعرفان

ولو أنني أوتيت كل بلاغة ** و أفنيت بحر النطق في النظم والنثر**

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ** ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر**

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد الله حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد الله حمد كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم لك الحمد أن يسرت لي طريق ابتغي فيه علما ووفقني في اتمام هذا العمل والشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "**عمار زعبي**" لأشرافه على هذا البحث ومتابعته لإنجازه توجيها وتصحيحا في كل المراحل.

وكل الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة المناقشة لتكبدهم عناء قراءة ومشقة الحضور لمناقشة هذا البحث.

والشكر لكل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

والشكر لكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الدكتور دهانة بشير والدكتور رافع أحمد بالعبيدي.

مقدّمـــــة

أنشأت الشركات التجارية منّذ القدم و توسعت مع مرور الزمن تبعا لتطور الحياة التنموية إلى أن أصبحت تحتل في وقتنا الحالي المقام الأول في سلم اهتمامات الدول ؛و لهذا تحظى باهتمام كبير من قبل الاقتصادين و كذا القانونيين و هذا يرجع إلى التأثير الفعال و القوي على الصعيد الوطني و الدولي

أهمية الشركات التجارية لا تقتصر على قدرتها على توحيد الجهود و تجميع الأموال اللازمة للاستغلال المشروعات الاقتصادية ،فهي تقوم بدور فعال في ازدهار التجارة الداخلية و الخارجية للدول ،و تلعب دورا مهما إذ تساهم بقدر وفير في تطوير التكنولوجيا في مختلف الفروع فهي أداة التطور الاقتصادي في يومنا هذا و لا يمكن الاستغناء عنها بأية حال من الأحوال ،كونها تحقق الاستقرار لاالاجتماعي و الاقتصادي و الأوضاع السياسية في الدولة

الشركات التجارية تتخذ عدة أشكال شركات أموال ،شركات أشخاص شركات مختلطة ،و تعد شركات الأموال من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي حيث انه ليس لشخصية الشريك أي ة أهمية فيها على عكس شركات الأشخاص شخصية الشريك فيها هي محا اعتبار ،تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و تجارية .

بحلول سنة 1975 صدر القانون التجاري الجزائري وهذا بموجب الأمر رقم 75-59 و الذي من خلاله نظم أحكام الشركات التجارية في ضل ما يعرف بالنظام الاشتراكي ، الأمر الذي حال دون التطبيق الفعلي لأحكام الشركات التجارية و تميزت بكونها نصوص قانونية جامدة ،عرفت هاته النصوص تنظيم كل من شركة التضامن و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، بالإضافة إلى شركات المساهمة .

استمر القانون التجاري بالتطور و هذا راجع إلى التغير في النظام الاقتصادي و تم تبني الرأسمالية القائمة على الحرية في الممارسة التجارية و الاستثمارية و تشيع المبادرة الخاصة ،و خضعت الجزائر من خلالها إلى جملة من الإصلاحات فرضت عليها ،من خلالها حول المشرع الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة .

تواصلت التعديلات التي مست الشركات التجارية و هذا لجعلها متماشية مع النظام الاقتصادي الجديد للدولة، تم اصدرا المرسوم التشريعي رقم 93-08 من خلاله تطورت النصوص القانونية المتعلقة بشركات المساهمة عدل هذا المرسوم الأحكام المنظمة لطرق تأسيس الشركات التجارية من خلاله تبنى المشرع طرقا جديدة لتسييريها و تنظيمها ، و توالت التعديلات الخاصة بأحكام الشركات التجارية ، و بحلول سنة 2022 تم إضافة تعديل أخر على القانون التجاري ليتماشى مع التطلعات الاقتصادية الجديدة التي من خلالها تدعم المؤسسات الناشئة و تمنح لها فرصة المشاركة في عملية التنمية الوطنية .

لهذا تم تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل و المتمم للأمر 75-59 ، اقر المشرع من خلاله إنشاء شكل جديد من الشركات التجارية تمثلت في " شركة المساهمة البسيطة" ،التي استحدثها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا لاستحداث هذا النوع من الشركات ، ولقد جعلها المشرع الجزائري الشكل القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة ، لا يمكن أن تكون إلا قالب للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح **الإشكالية** التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة؟

أما بخصوص **المنهج المتبع** في درستنا فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية فضلا عن ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي ويتجلى ذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم القانونية.

تكمن **الأهمية** العلمية والعملية لموضوع إنشاء شركة المساهمة البسيطة فيما يلي:

من الموضوعات المتعلقة بالشركات التجارية والتي لها دور اساسي في تحقيق النمو الاقتصادي لدولة خاصة في ظل تطور المنظومة الاقتصادية ومساعي الدولة في مواكبتها كون شركة المساهمة البسيطة من أحدث اشكال الشركات التجارية في القانون الجزائري تبنى المشرع هذا النوع من الشركات مؤخرا، باعتبارها كأحد الاشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى.

وتتجلى **الاسباب** اختيارنا للموضوع في عدة اسباب، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي فالأسباب الذاتية للاختيار الموضوع إلى الميول له بغية التوصل والمناقشة عن قرب

والرغبة في البحث من جهة، ومن جهة اخرى هناك اسباب موضوعية حداثة الموضوع باعتبار الشركات التجارية من الركائز الاقتصادية الهامة في تقييم قوة الدولة وتقدمها.

إضافة إلى أن الموضوع يتعلق بأخر التعديلات التي طرأت على القانون التجاري وبالتالي حداثة الموضوع تستدعي تحليل تلك النصوص وابرازا الجديد فيها وأهدافها وما قد تقرره مستقبلا تطبيقاتها.

-كون موضوع الشركات التجارية يدخل ضمن اختصاصنا في قانون الأعمال، ويشمل هذا الموضوع في برنامج تكويننا مما يستدعي الرغبة الملحة فينا للبحث وتعمق فيه.

والهدف من هذه الدارسة تسليط الضوء على مسألة إنشاء شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، وكشف الغموض عن شركة المساهمة البسيطة المستحدثة.

-حداثة الموضوع لما له من أهمية كبيرة تكتسيه.

بخصوص أهم **الصعوبات** التي واجهتنا في درستنا لهذا الموضوع نذكر ما يلي:

نقص المراجع الوطنية المتخصصة التي تناولت موضوع شركة المساهمة البسيطة مما كان اعتمدنا كليا على تحليل النصوص القانونية.

التشعب الكبير والمعقد كون هذا الموضوع يتطلب أكثر دقة في جزئياته

حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتعلقة به

عدم اتقان اللغة الفرنسية والانجليزية لأن جل المراجع المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة كانت أجنبية.

ومن أهم **الدراسات السابقة** لهذا الموضوع وجدنا ما يلي:

عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، لدكتورة ظريفة موساوي، مقال منشور عن المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد01، لسنة 2022، شملت الدراسة على مقارنة بين المشرع الجزائري والمشرع حول تنظيم شركة المساهمة البسيطة.

الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون، رقم 22-09 لدكتورة بوخرص نادية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية،

الجزائر، المجلد09، العدد 01، جانفي2023، كانت الدراسة حول الاحكام المنظمة لشركة المساهمة البسيطة في ما يخص التأسيس حسب ما جاء في القانون المعدل 22-09.

قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة لطالب الدكتوراه بن الذيب حمزة، مقال منشور في مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 02، العدد03، سبتمبر 2022، وتضمنت هاته الدراسة في ما يخص شركة المساهمة البسيطة وعلاقتها بالمؤسسات الناشئة.

شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، للباحث السيد يوسف المأمون، رسالة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب،2019-2020، شملت هاته الدراسة تنظيم شركة المساهمة البسيطة حسب ما جاء به المشرع المغربي.

باقي الدراسات كانت دراسات وصفية أكثر منها تحليلية ساعدتنا مساعدة طفيفة في دراسة هذا الموضوع.

لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين :الفصل الأول بعنوان الأركان الشكلية لشركة المساهمة البسيطة، بحث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأركان الشكلية التقليدية المتمثلة في الكتابة الرسمية والشهر والقيد في السجل التجاري في شركة المساهمة البسيطة وفي المبحث الثاني الأركان الشكلية المستحدثة الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وحظر اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الاركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان الأركان الموضوعية العامة في شركة المساهمة البسيطة، والمبحث الثاني الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم قدمنا بعض الاقتراحات التي رأينا أنها تثري هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الأركان الشكلية لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من الشركات المستحدثة الجديدة التي عرفها المشرع بموجب القانون 09/22، وهي كغيرها من الشركات التي يلزم من أجل انشائها وتأسيسيها توفر مجموعة من الشروط الشكلية سواء كانت قديمة أو حديثة بموجب هذا القانون، والتي تتعلق بعقد الشركة أي المقصود بشكلها الإلزامي، والذي من خلاله يفرغ فيه عقد الشركة بشكل رسمي وذلك تحت طائلة البطلان أي ركن الكتابة، بالإضافة إلى ركن الشهر والقيد في السجل التجاري الذي يضفي طابعا رسميا على عقد الشركة، وبالنسبة للأركان الشكلية الحديثة فلقد أضافها المشرع بهدف إنشاء شركة المساهمة البسيطة والتي تمثلت في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وكذلك في منع التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار، وعلى هذا المنوال تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الأركان الشكلية التقليدية أي الأركان العامة، أما بالنسبة للمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الأركان الشكلية المستحدثة لإنشاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: الأركان الشكلية التقليدية لشركة المساهمة البسيطة

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي لا تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب شكلي أي لابد من كتابته وشهره بمعنى توفر الأركان الشكلية لأي عقد من عقود الشركة، ووفقا لمبدأ الإحالة ومراعاة لخصوصية شركة المساهمة البسيطة، فنجد هاته الشركة المستحدثة وفقا لقانون 22-09 أن لها نفس الأركان الشكلية المنصوص عليها في شركة المساهمة البسيطة أي تطبيق للأحكام العامة الخاصة بها، وبالتالي فإن شركة المساهمة البسيطة فيما يتعلق بالأركان الشكلية التقليدية فهي تبقى نفسها الشركات التجارية الأخرى، فلها نفس الأركان من الكتابة الرسمية لعقد الشركة وكذلك ضرورة الشهر والقيد في السجل التجاري وهاته الأركان ضرورية لتصبح الشركة القانونية تتمتع بالإستقلالية، وبالتالي تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث تطرقنا إلى الكتابة الرسمية في شركة المساهمة البسيطة (مطلب أول) والقيد في السجل التجاري في شركة المساهمة البسيطة (مطلب الثاني)، والشهر في شركة المساهمة البسيطة(مطلب ثالث).

المطلب الأول: الكتابة الرسمية في شركة المساهمة البسيطة

الفرع الأول: إلزامية الكتابة الرسمية في شركة المساهمة البسيطة

نصت المادة 418 من القانون المدني على ما يلي:

"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كلما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

يأخذ من هذا النص أن عقد الشركة سواء كانت شركة مدنية أو تجارية لا بد أن يكون مكتوبا مهما كان رأس المال، فالكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة، وأن الكتابة هي التي يفرغ فيها، فليس شرطا للإثبات فحسب، بل هي ركن في العقد يرتب بطلانه على تخلفهم.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري أنه أجاز إثبات كل عقد تجاري إما بسندات رسمية أو بسندات عرفية، أو بفاتورة مقبولة...الخ، وهناك استثناء أنه تثبت الشركة التجارية بإثبات بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.[2]

---

[1] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، د.ط، ص167.

[2] أنظر المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

وتعد الكتابة ركن عام بجميع الشركات فيما عدا شركة المحاصة التجارية التي لا يلتزم لانعقادها تحرير سند كتابي.[1]

الهدف من اشتراط ركن الكتابة عقد شركة هو أن يحمل الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين الشركة تكون عادة لمدة طويلة، وهذا الإثبات يعود إلى أنه مرتبط على جملة من الالتزامات العديدة، مما يستلزم إبرازها وأن تكون واضحة بالصيغة الخطية، بالإضافة إلى ذلك أن وجود السند الكتابي يضمن من الحد من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسهولة، فضلا عن ذلك الاعتبار الأهم الذي أدى إلى ضرورة إقرار وفرض كتابة عقد الشركة هو أنه من شأنه أن ينشأ شخصا معنويا وله وجود مستقل عن الشركاء، فلذلك وجدت الكتابة وكذلك إمكانية الغير الاطلاع عليه قبل التعاون مع الشركة، وخاصة أن الكتابة لم تفرض لصالح الشركاء فقط بل أيضا لمصلحة الغير لكي يعلم بشروط عقد الشركة.

وتكون الصيغة الخطية واجبة ليس فقط لإثبات عقد الشركة بل أيضا لإثبات كل تعديل يحدث في شروط العقد، وإثبات الاتفاق الذي يقرر انتهاء الشركة وتصفياتها[2].

ولما كانت الكتابة لازمة لوجود العقد فهي ضرورية ولازمة لإثباتها، فلا يجوز لشركاء إثبات فيما بينهم بدون الكتابة، وتخلّف الكتابة بالضرورة يؤدي إلى بطلان الشركة، وهذا البطلان بالنسبة للشركة التي زاولت نشاطها قبل طلب البطلان.

يجوز للشركاء إثبات قيام هذه الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات بهدف تصفية العلاقات بين الشركاء، غير أنه لا يجوز للشركاء إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة، في حين أنه يجوز للغير أن يثبت قيام الشركة بكافة طرق الإثبات لأن الشركة بالنسبة إليه واقعة مادية[3].

فالقانون المدني نص على مبدأ إلزامية الكتابة تاركا تحديد نوعها للقانون التجاري، في ما يخص مجال القواعد الخاصة للشركات التجارية، فلقد نصت المادة 09 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري "...تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن "، ونجد كذلك نص المادة 06 من نفس القانون على أنه " يحرر الموثق عقد الشركات التجارية

---

[1] طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص45.

[2] ناصيف الياس، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط3، د ط، 2008، ص ص152-153.

[3] محمودي بشير، موجز في محاضرات مقياس الشركات التجارية، محاضرات مقدمة سنة 3 قانون خاص لكلية العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022، ص12.

حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استفاء الشكليات التأسيسية"، وطبعا بعد إضافة المشرع أشكالا أخرى للشركات بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 03/93 والأمر 27/96، فتخضع هذه الأشكال لأحكام المادة 09 التي تم ذكرها أعلاه، فالحكمة من اشتراط الرسمية في عقد الشركات التجارية متجسدة فيما يلي:

- تسهيل الرقابة على الشركات.
- تنبيه الشركاء على خطورة العقد الذي سيقدمون عليه.
- تسهيل الإثبات في حالة قيام نزاع مستقبلا.
- حماية الغير المتعامل مع الشركة.
- وجوب استيفاء لإجراءات الشهر وهذا الأخير لا يمكن إتمامه إلا في حالة كان عقد الشركة مكتوبا، وهذا الأخير أي عقد الشركة اشترط فيها المشرع جملة من الشروط يجب ادراجها وهي:
  - ✓ شكل الشركة ومدتها التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة.
  - ✓ عنوان الشركة واسمها ومركزها وموضوعها.
  - ✓ مقدار رأس مالها الاجتماعي.[1]

وبصريح المادة 545 ق.ت.ج نصت ببطلان الشركة إذا لم يكتب العقد المؤسسة للشركة كتابة رسمية وهو بطلان مطلق، فالكتابة في هذه الحالة ركن في العقد،[2] بالإضافة إلى أن الكتابة الرسمية تتم أمام الموثق والذي عليه أن يتأكد من إدراج جميع البيانات الواجبة وكذلك الإلزامية التي يقرها القانون في القوانين الأساسية المعدة من طرفهم، هاته البيانات المنصوص عليها في المادة 546 من ق.ت.ج والمتمثلة في تحديد شكل الشركة ومدتها وعنوانها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها.

[1] سويقي حورية، مطبوعة بيداغوجية لمقياس الشركات التجارية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019، ص22-23.

[2] بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص40.

كما نجد هناك بيانات أخرى تخص كل نوع من أنواع الشركات يقوم الشركاء بإدراج البيانات الإضافية في القوانين الأساسية بكل حرية، ويشترط عدم تعارضها مع القانون وموضوع الشركة.[1]

المادة324 م1 ق.م،ج اشترطت وجوب اثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة وهذا بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، كذلك نجد أن هذا الحكم أكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات ومن بينها القرار الصادر بشأن القضية رقم 142806 بتاريخ 26 مارس 1996، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

" لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود الشركة على عقد عرفي وشهادة الشهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني والتي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا".

كما سلف الذكر نص المادة 545 ق.ت.ج التي نصت على " أنه لا يمكن إثبات عقد الشركة إلا بموجب عقد رسمي"، وكذلك أقرت المحكمة نفسها في القرار رقم 148423 المؤرخ في 18 مارس 1997 على أنه لا يكفي لإثبات الشركات التجارية وجود وثائق بين الطرفين بل يتعين أن يكون عقد إنشاء الشركة رسميا تحت طائلة البطلان، وبالتالي لا يكفي لإثبات الشركة بين الطرفين وجود وثائق كون القانون صريح باشتراطه للشكلية الرسمية في عقد الشركة.[2]

فالكتابة بصفة عامة شرط للإثبات، إذ يشترط أن يكون العقد مكتوب في جميع عقود الشركات.

أوجب القانون شرط الكتابة كركن في عقد الشركة إلا أنه لم يحصرها في بيانات معينة في عقد الشركة، إذ أنه جاز للشركاء وضع البيانات التي يرونها أنها تحقق مصلحة الشركة من جهة، ومن جهة أخرى مصالحهم شريطة ألا تخالف القواعد العامة وكذا النظام العام[3].

---

[1] بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، ط1، 2023، ص ص 27-28.

[2] خلاف فاتح، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021، ص ص 25-26.

[3] معمري عبد الوهاب عبد الله، الوجيز في الشركات التجارية والاعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2021، ص44.

الفرع الثاني: الكتابة الرسمية وسيلة لإثبات عقد الشركة

نجد أن المشرع أثناء إشتراط اثبات وجود الشركة التجارية فإنه لا يقوم إلا بعقد رسمي وهذا ما نصت عليه المادة 545 ق.ت.ج وهنا خرج عن القواعد العامة في مسائل الإثبات في العقود التجارية، فالمبدأ هنا الذي يسود هو حرية في الاثبات المادة 30 ق.ت.ج، فاللجوء إلى الإثبات بالكتابة الرسمية يختلف بحسب العلاقات الناشئة بسببها، حيث أن في علاقة الشركاء لبعضهم البعض لا يقبل لأحدهم إثبات ما يخالف مضمون عقد الشركة وهذا إلا بالكتابة الرسمية، وبالتالي تظهر أهمية الحكم عند نشوء منازعات بين الشركاء وكانت الشركة لم تقيد بعد في السجل التجاري، فالقانون الساري هنا هو قانون العقود، وفي حالة وقوع النزاع بشأن الشركة فهنا يفترض بطلانها وهذا البطلان لا يسري بأثر رجعي بل يجب التصفية وفقا لأحكام القانون الأساسي، فإذا أراد أحد الشركاء إلزام شريك آخر بالتعويض بناء على عدم تنفيذ التزامه وجب عليه أي ضا في هاته الحالة إثبات عقد الشركة، وبالتالي هذا الإثبات يجب أن يكون بالكتابة الرسمية دائما، أما في علاقة الشركاء بالغير فلا يمكن لهم الاحتياج بمواجهة بما يخالف القانون الأساسي وفي نفس الوقت يجوز للغير أن يستند لبنود القانون الأساسي وهذا من أجل إثبات الشركاء بالرغم من كونه ليس طرفا في العقد ومن ناحية أخرى إثبات المركز القانوني الناشئ عن شركة يكون بكافة طرق الإثبات على أساس قاعدة بأن العقد واقعة قانونية بالنسبة للغير وتصرف بالنسبة الأطراف[1].

المشرع لم يدرج عقد الشركة كقعد رضائي بل جعله من ضمن العقود الشكلية، وهاته الأخيرة يقصد بها إفراغ العقد بوثيقة عرفية أو رسمية.

فإشتراط الشكلية في عقد الشركة يعد حالة استثنائية، وصحة العقد الشركة تتوقف على افرغه في شكل الرسمي وبالتالي فالمشرع اعتمد الشكلية الحديثة في عقد الشركة[2].

---

[1] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 39، 40.

[2] طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص20.

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، وهذا يتم من طرف الموثق تحت طائت البطلان كون العقد الرسمي هو حجية على أطرافه، لا يقبل أي دليل لإثبات بما يخالفه إلا في حالة إثبات تزويره، إلا أنه يمكن للغير إثبات وجود الشركة بشتى الوسائل عند الحاجة إلى ذلك، حيث أجاز المشرع حماية حق الغير حسَنُ النية والذي تعامل مع الشركة.

وبالنسبة لشركة المساهمة التالي لا تلجأ علانية للإدخار والتي تكون قابلة لتطبيق على شركة المساهمة البسيطة بالتالي يتم تقديم تصريح برغبة إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة تكون من طرف مؤسسها...، ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريرها فلا بد أن تحدد شكل الشركة بذكرها هو شركة المساهمة البسيطة أو الشركة المساهمة ذات الشخص الوحيد مع تحديد مدة الشركة كما هو في جميع الشركات التجارية، التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة، إضافة إلى هذا تبيان العقد اسم الشركة أي اسمها التجاري الذي تم اختياره بعد الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناءا على طلب المؤسسين أو صاحب ذات الشخص الوحيد، وتتجسد أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي:

- موضوع الشركة: أي النشاط الذي سوف تقوم بممارسته، فنشاط الشركة هو محل عقد الشركة أن يكون هذا النشاط من ضمن الأنشطة المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية، فمهما كانت طبيعة النشاط التي سوف تمارسه الشركة البسيطة فهي دائما تعد شركة تجارية بحسب الشكل.
- تحديد مركز الشركة: أي مقرها الاجتماعي لما له أهمية في القيام بالتبليغات القضائية والغير القضائية وكذا في تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع.
- رأسمال الشركة: كباقي وسائر الشركات التجارية فرأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدد في قانونها الأساسي بكل حرية من طرف المؤسسين.
- البيانات الإلزامية: من أهم البيانات التي يتوجب ذكرها في شركة المساهمة البسيطة متمثلة في قرار منح مؤسسة ناشئة، والذي يصدر عن اللجنة المختصة، كما يجب الذكر إلى جانب هاته البيانات قرار تعين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها وكذا تعيين محافظ الحسابات واحد أو أكثر، كَوْن تعيينِه الزامي في هاته الشركة.

ويلتزم في القانون الأساسي كيفيات تحديد قائمة القرارات المتخذة من طرف المساهمين بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين، وأما في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهنا يتخذ جميع قرارتها ويعيَّن كرئيس للشركة بقوة القانون[1].

الفرع الثالث: الكتابة في شركة المساهمة البسيطة:

بالإشارة إلى شركة المساهمة في التشريع الجزائري المستحدثة بتعديل القانون رقم 09/22 المؤرخ في 5 ماي2022 للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري من حيث عدد القوانين التي أقرتها سوى إحدى عشرة مادة قانونية مما يعزي في ذلك إلى الأمر بتنظيمها يعود إلى إرادة الأطراف، فالمشرع هنا أحالنا من خلال هذا إلى نص المادة 715 مكرر 135 من نفس القانون المذكور أعلاه، على إحالة تنظيم شركة المساهمة البسيطة على القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة شريطة عدم تعرضها مع الأحكام الخاصة وبالتالي تطبيق مبدأ الملائمة[2].

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري لشركة المساهمة البسيطة

نصت المادة 549 ق.ت.ج على القيد في سجل التجاري إذا اعتبرته شرطا حتى تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية على عكس الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بجرد تكوينها وهي بالتالي بدون شرط القيد[3].

المادة 549 ق.ت.ج "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...."[4] أي أن الشركة التجارية تتكسب الشخصية المعنوية، لا يكون بعد إبرام عقد الشركة بل بعد اجراء قيدها في السجل التجاري، إذ أن عقد الشركة ليس هو المنشئ لشخصية المعنوية وانما يتجسد في إجراء القيد في السجل التجاري، وبالتالي يكسبها الشخصية المعنوية إذ يصبح لها وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء فتكون بذلك صاحبة حقوق

---

[1] بوقرور سعيد، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد03، 2022، ص ص 568،569.

[2] بوخرص نادية، الأحكام **القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة وفق القانون رقم 09/22**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 09، 2023العدد 01، ص143.

[3] شريفي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس سنة 2019، ص16.

[4] أنظر المادة 549 من قانون التجاري الجزائري.

وتتحمل الالتزامات، غير أنه إذ لم يتم القيام بإجراء القيد لشركة فلا يجوز للمؤسسين أن يحتجوا بالشخصية المعنوية تجاه الغير[1].

ومن أهم الوثائق المطلوبة لقيد الشركة:

- إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال النشاط التجاري وهذا بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار.
- ممارسة النشاط من الطرف الأجنبي الجنسية غير الجزائري في هاته الحالة يكون ملزم بتقديم نسخ من بطاقة الإقامة.
- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي.
- تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري.

في حالة تعلّقَ الأمر بممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة فهنا يجب على طالب القيد أن يرفق الرخصة أو الإعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

في حالة تعلقه بممارسة الأنشطة والمهن المنظمة وجب كذلك تقديم اعتماد مؤقت تسلمه الإدارة أو الهيئات المؤهلة[2].

أَلْزَم المشرع بإيداع العقود التأسيسية لشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري من أجل إتمام إجراء قيد الشركة، إذ يترتب على عدم القيد إلى بطلان الشركة، وهذا الأخير يعتبر بمثابة اعلان تأسيس الشركة واعلام الغير بميلادها، فهاته الأخيرة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومنذ هذا التاريخ تنشأ الشركة للوجود فتمنح الشخصية المعنوية لها، إذ يكون لها اسم يميزها عن باقي الأشخاص ولها ذمة مالية مستقلة عن باقي ذمة مؤسسيها وكذا موطن خاص بها، ويكون لها الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية غير أنها تحتاج دائما إلى نائب يعبر عن إرادتها يكون شخصا طبيعيا.

---

[1] برافع محمد شهر الدين وبولفراد بلال، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر،2021، ص 11.

[2] احمد سعد الدين، **كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم 111/15**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد53، العدد03،2016، ص 290.

فالممثل القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو رئيسها أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير العام، أما بخصوص الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيمثلها رئيسها وهو صاحب الشركة.

وإذا حصل أن تعهد المؤسسون باسم الشركة وهذا قبل إتمام إجراء قيد العقد التأسيسي في السجل التجاري يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد لأموالهم عن تلك التعهدات والتزامات إلا في حالة قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين، فهي بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

يتم قيد عقد الشركة في السجل التجاري ويكتسب الشخصية المعنوية حيث يسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني سواء كان رئيس الشركة أو المدير العام[1].

الاثار الناتجة عن القيد في السجل التجاري:

- اكتساب الصفة التجارية.
- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية
- حالة ما تعديل على تأسيس لشركة

تجسدت أهم البيانات اللازمة للقيد، فهناك بيانات متعلقة بشركاء وبيانات أخرى متعلقة بالشركة من جهة أخرى وهي تشمل اسم الشركة، موضوعها، ماهيتها، مدة الشركة ورأس مالها، بيان الحصص وأسماء الشركاء والمديرين أو أسماء الأشخاص المرخص لهم بالقيام بالإدارة في الشركة وتوقيع عنها بالإضافة إلى العلامة التجارية، النتائج الصناعية، شهادات الاختراع وكذلك ضرورة ذكر أحد أسماء المحامين الموكلين للدفاع عن الشركة وملاحقة قضاياها القانونية.[2]

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص569.

[2] برافع محمد شهر الدين وبولفراد بلال، مرجع سابق، ص13.

الفرع الأول: اجراءات القيد في السجل التجاري لشركة المساهمة البسيطة

بالإستعانة بنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري نجد أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "، وكذا المادة 19من نفس القانون، يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

"كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

كل شخص معنوي تاجر أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، وكان له مكتبا أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

نجد أن المشرع الجزائري رتب التزام على الشركة التجارية والمتمثل في القيد لدى المركز الوطني لسجل التجاري أو ملاحقاته، حيث ينجر عن كل متخلف عن التسجيل ويمارس نشاطا تجاريا اعْتُبِرَ مخالفا للقانون.

جاء المرسوم التنفيذي رقم111/15الذي حدد كيفيات القيد والشطب في سجل التجاري ويكون بطلب من المعني أو ممثله القانوني لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو المركز المختص إقليميا بحيث يدون التسجيل وكذا التعديل، كما يمكن إرسال الوثائق الكترونيا وهذا وفق لإجراءات التوقيع والتصديق إلكترونين، وهنا يكتسب القيد في السجل التجاري الطابع الشخصي للخاضع له رقم لا يغَيّره إلى غاية الشطب[1].

[1] كباهم سامي، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص،11.

لا يمكن لشركة تجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها والذي يعد قرينة قاطعة على اكتسابها لصفة التاجر، وهو ما نجده في نص المادة 21 ق.ت.ج، والمادة 549 من نفس القانون[1].

المطلب الثالث: الشهر في شركة المساهمة البسيطة

يتم الشهر القانوني عن طريق تقديم نسختين من القانون الأساسي لشركة المساهمة إلى مأمور المركز الوطني لسجل التجاري من أجل نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا لمدة يوم كامل، بالإضافة إلى نشره في إحدى الصحف الوطنية المعتادة بذلك قانونا، الهدف الرئيسي من هذا الإشهار القانوني الإجباري هو يمكن من الاطلاع الغير على فحوى العقود التأسيسية لشركة وتحويلات وتعديلات وكذلك العمليات التي تشمل رأس مالها، فالقيد في السجل التجاري يعد إجراء إثبات كامل الأهلية القانونية للممارسة التجارة لكن لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني، فالمشرع اكتفى بيوم واحد إذ يُعَد كافيا لإكمال إجراء الإشهار القانوني الإجباري وباكتمال هذا الإجراء تكون شركة المساهمة مؤسسة كاملة إذ تعد معاملاتها حجة على الغير وكذا قابليتها لتمتع بحقوق وتتولى الإلتزامات[2].

الشركات التي تكون محل نشر لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فهي شركات التي تقوم بنشاطها بهدف اشباع حاجيات صغيرة ويكون بالإضافة إلى ذلك رأس مالها صغير، ونجد أن شركات المساهمة رأس مالها ضخم وعدد المساهمين فيها أي ضا كبير له تأثير على الاقتصاد الوطني، فحماية للمال الوطني للمساهمين كان الأنسب للنشر في الجريدة الرسمية بدلا من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

---

[1] بن عبد العزيز ميلود وبوهنتالة أمال، **جزاء تخلف عقد الشركة في تشريع الجزائري**، مجلة دراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد05،2017، ص،191.

[2] عمورة رمضان، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماستر، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص، ص،68،69.

[3] حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص،31.

وبالرجوع إلى نص المادة 548 ق.ت.ج المذكورة سابقا، نستنتج أن الاشهار يقصد به الإعلان وهذا الاخير يتم وفق طرقتين هما الإيداع والنشر[1].

ويتم إشهار القانوني لنشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتضمنها المرسوم التنفيذي 70/92المؤرخ 18 فيفري 1992، بحيث تدرج الإعلانات والإشهارات القانونية هاته الاخيرة التي يقررها في مجال الاشهار القانوني وكذا التنظيم المعمول بهما، حيث يتولى المركز الوطني للسجل التجاري مهمة إعدادها ونشر تنظيمها كما تنص على ذلك المواد من 11الى 17 من القانون 08/04 في القسم المتعلق بالاشهارات، وهي الآلية التي يأخذ بها المشرع الفرنسي[2].

فالشهر ضروري بهدف إعلام الغير بأن هناك شخص قانوني معنوي مستقل سيقوم بالاستغلال تجاري في حقل معين وكذا مدته ومدى مسؤولية شركاء فيه عن التزاماتهم.

نشوء الشخصية المعنوية لشركة يلزم أن تقيد في السجل التجاري وبعد هذا تتم عملية النشر أو الشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL*، الشهر إذا يعلن عن ميلاد الشخصية المعنوية وإعلام الغير هاته الشخصية الجديدة في الوسط التجاري، فالكتابة والشهر يعدان من الاجراءات المعقدة والصعبة، فالواجب هنا أن يقوم بها ذوي الاختصاص كالموثقين.

المشرع شدد في مسألة الشهر وكذلك كتابة عقد الشركة بهدف الحماية للغير وللشركاء أنفسهم، كون أصل الشركات أنها تنشأ بعقود رسمية إلا ما استثنى منها بنص مثل شركة المحاصة[3].

عرف نظام القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري عدة نصوص تم تعديلها و إلغائها ،الى غاية صدور القانون 90-22 المتعلق بالقيد في السجل التجاري وهذا الأخير عدلت معظم احكامه بموجب القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل بموجب القانون 13-06 واستحدث بدوره إمكانية القيد بالطريقة الإلكترونية ،أكدت عليه ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل

---

[1] نسرين شريفي مرجع سابق، ص،15.

[2] بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للأنشطة التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016، ص،165.

* BOAL : جريدة رسمية للإعلانات القانونية يصدرها المركز الوطني لسجل التجاري CNRC من اجل قيام كل شخص معنوي بنشر كل المعلومات ذات الطابع الرسمي التي يلزم اشهارها.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الاول، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ص،101.

التجاري والذي نص على إمكانية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية .

المشرع الجزائري أصدر تبعا لهذا المرسوم التنفيذي رقم 18-118 الذي يهدف الى تحديد مستخدم السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الالكتروني.

وظائف السجل التجاري تتمثل في الوظائف الاشهارية والوظيفة التنظيمية او القانونية، وتعتبر هذه الوظائف أساس بالنظر إلى اتصالها اتصالا مباشر بالمجال التجاري.

بالنسبة للوظيفة الاستعلامية لسجل الالكتروني كونه امرأة صادقة عن التاجر وجميع ما يخصه من معلومات، إمكانية التعامل سواء كان يتمتع بصفة التاجر أولا وان يحصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالتاجر.

ودعم السجل التجاري الالكتروني من هذه الوظيفة من خلال تضمين مستخرج السجل التجاري لشفرة بيانية تتضمن معلومات مشفرة حول التاجر، وهو ما لفت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-112 ،إذا اصبح يدرج في مستخرجات السجل التجاري الالكتروني للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين ،رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني "س.ت.إ" و إمكانية قراءة هذا التطبيق مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني لسجل التجاري ،مما يسهل على كل من يرغب تعامل مع التجار سواء شخصا طبيعيا او معنويا الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة به وبكل سهولة ،مما يدعم أهم خاصية للتجارة وهي السرعة في المعاملات التجارية فالذي يتعامل مع التاجر يستطيع طلب مستخرج السجل التجاري وقراءة الرمز الخاص به والذي يدوره يطلعه على جميع البيانات الخاصة به دون الحاجة الى التنقل الى ملحقة المركز الوطني لسجل التجاري لطلب هذه المعلومات

وتعبير البيانات الواردة في السجل التجاري نافذة في مواجهة الغير و لا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها بعد مرور يوم كامل من نشرها وهو ما لفت عليه المادة 11 من الفقرة الثانية من

القانون 04-08 على انه "لا يعتمد بتسجيل الشخص الاعتباري تجاه الغير الا بعد يوم كامل من نشره القانوني ".[1]

وأهم وظيفة قانونية قدمها السجل التجاري الالكتروني هو تعزيز وتسهيل عملية مراقبة مدى التزام التجار بالقيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري إذ يمكن للأشخاص المؤهليين بالمراقبة الاطلاع بكل سهولة بمدى مطابقة المعلومات الموجودة في السجل التجاري بما هو موجود في الواقع، كما يصعب الحصول على الرمز الالكتروني إذ يصيح السجل التجاري غير صالح ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية، ويلزم صاحب السجل بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري مزودة بالرمز الالكتروني[2].

يعمل القيد في السجل التجاري الالكتروني على مراقبة ممارسة الأنشطة المنظمة التي عرفتها المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 15-235، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري الأنشطة المنظمة على أنها " تعرف الأنشطة والمهن المنظمة بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم" [3].

خدمة القيد الالكتروني لا زالت لم تفعل بعد، رغم صدور المرسوم التنفيذي الذي نص على القيد الالكتروني منذ سنة 2015، فهي لا تقدم هذه الخدمة سوى إمكانية حجز موعد بهدف إيداع ملف القيد في السجل التجاري.

نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة من حيث ركن القيد والشهر فهي مثلها مثل شركة المساهمة لا يوجد بينهما اختلاف من هاته الناحية استناد إلى ما ورد في نص المادة

---

[1] المسوس عتو ،وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-11و 18-112، مجلة القانون جامعة غيليزان الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص ص30-31.

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 ابريل 2020، ج. ر ، ع 21، الصادرة بتاريخ 11 ابريل 2018، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة أجراء الكتروني.

[3] المرسوم التنفيذي الصادر في 29 غشت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري.

715مكرر 135 من القانون رقم 09/22 سابق الذكر، تطبق عليها نفس الأحكام الواردة المتعلقة بشركة المساهمة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم مخالفتها ومعارضتها في هذا القسم، وبالتالي نطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام الواردة في كل من المواد 549و548 من القانون التجاري الجزائري، ومن ناحية هاته الأركان هنا المشرع لم يأت بالجديد بل أبقى على الأحكام العامة واكتفى بها لإنشاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الثاني: الأركان الشكلية المستحدثة في شركة المساهمة البسيطة

دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة كنوع جديد من أنواع الشركات التجارية حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 09/22 يحدد الطابع التجاري لهاته الشركة سواء بشكلها أو موضوعها بالمقارنة مع شركة المساهمة وتأسيس شركة المساهمة البسيطة لابد من الحديث على الأركان الشكلية الحديثة المتعلقة بإنشائها، فاشترط المشرع أن تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الاول) بالإضافة إلى حظر التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

يمكن اعتبار قرار إنشاء شكل جديد من الشركات التجارية جريئا وهذا بالنظر إلى هيمنة الدولة على القطاع الاقتصادي، حتى وإن كان يمس الجانب القانوني وتشجيعا للمشاريع الاستثمارية في مجالات الإبتكار واقتصاد المعرفة فرض وجوبا على استحداث هذا النوع من الشركات لعدة أسباب وذلك بتخصصيها للمؤسسات الناشئة دون غيرها وهنا نطرح التساؤل التالي: ما هو الهدف من وراء الحصول على علامة مؤسسة ناشئة؟

الفرع الاول: المقصود بالمؤسسة الناشئة:

الشركات الناشئة أو بما يسمى " **start up** " مصطلح إنجليزي يعبر عن انطلاق الشركة ونموها، وهذا ما يجعل الكثيرين يعتبرونها الشركات الناشئة هي الحديثة فقط، فهذا النوع من الشركات ظهر في أمريكا في بداية الأمر منذ مطلع السبعينات فإرتبط بقطاع التكنولوجيا لاسيما المعلومات والإتصال مما جعل الكثير يربط الشركات الناشئة بقطاع التكنولوجيا[1].

[1] زواتين خالد، **المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من شركات التجارية في القانون الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد08، العدد01،2023، ص،114.

وترتكز المؤسسة الناشئة وفق لمفهوم الاقتصادي على فكرة النمو والانشاء، فهي نموذج اقتصادي يسمح بالنمو تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع وبذلك يمكن القول بان المؤسسة الناشئة **(start up)** هي "**مؤسسات حديثة النشأة في عالم الاعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة** "، فالمشرع الجزائري نظم المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم254/20 الصادر 15سيبتمبر 2020 ومتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الاعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وكذا عملية سيرها غير أنه لم يعرف المؤسسة الناشئة فلقد اكتفى بتحديد المعايير اعتبارها مؤسسة ناشئة[1] .

وبالتالي يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة حديثة النشأة تقوم على أفكار إبداعية لديها فرص واحتمالات التطور السريع[2].

ويعرفها القاموس الفرنسي" **la rousse**" بأنها:

"المؤسسات الشابة المبتكرة، لاسيما في قطاع التكنولوجيا الحديثة وتتكون من جزأين "start" تشير إلى فكرة الانطلاق، و"up" وهو ما يشير إلى فكرة النمو القوي"[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 133من القانون رقم 09/22 فـ4 على أنه "**تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامات "المؤسسة الناشئة".**

يستوجب علينا إذن دارسة شروط المنح والحصول على هاته العلامة بالإضافة إلى الاجراءات المتعلقة بها، وهذا ما سنتطرق إليه (الفرع الثاني).

---

[1] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص، ص،139،138.

[2] حمليل نوارة، **الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الوادي، المنظم في 15 فيفري 2021، ص،102.

[3] خلف فاروق، **الإطار القانوني لمؤسسات الناشئة وحاضنة الاعمال في التشريع الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المنظم 15 فيفري2021، ص،12.

الفرع الثاني: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، فنص عليها هذا الأخير ضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 سالف الذكر، وتمثلت هاته الشروط أو المعايير فيما يلي:

نصت المادة 11 من المرسوم نفسه على ما يلي: تعتبر" مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاصة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

- يجب ألا يتجاوز عمر مؤسسة ثماني سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتوجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم أعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بالنسبة 50%على أقل من قبل الأشخاص الطبيعيين أو صناديق الإستثمار المعتمد من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكافية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[1].

اولا: ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني(08) سنوات:

بالنظر إلى الأحكام التي أقرتها المادة 14 من نفس المرسوم فإننا نجد مدة ثماني سنوات يتم حسابها انطلاقا من بداية حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، فهي نصت على منحها هاته العلامة لمدة أربعة سنوات تكون قابلة لتجديد مرة واحدة، أي أن هاته العلامة تكون لمدة أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة ثماني سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في

[1] انظرا إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20، المؤرخ في 2020/9/15، التضمن إنشاء لجنة وطنية لمنع علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال "تحديد مهام وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج، عدد55، الصادر 21 سبتمبر 2020، ص،11.

كلا الأحوال[1]. المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 "تمنح علامة" مؤسسة ناشئة " لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) حسب الأشكال نفسها[2].

ثانيا: أن يعتمد نموذج أعمال مؤسسة على منتوجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة:

تعتمد مؤسسات ناشئة بشكل كبير على فكرة الابتكار وكذلك التجريب عند تقديم منتج أو خدمة، إذ أنه لا يوجد نموذج محدد بذاته يمكن اتباعه من خلاله فبذلك يعتمد في الأساس على التجربة بشكل فعلي، ومن المنظور الاقتصادي فهو يساهم في الابتكار وكذلك تحقيق النمو بصفة متسارعة على المدى الطويل، فالمرسوم التنفيذي اشترط أن تتوفر ميزة الابتكار وأن يكون نموذج أعمال، وهذا الأخير ربطه بشرط عدم مرور ثماني 8سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو[3].

ثالثا: ألا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية:

الزامية الأخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الاقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة وكذا المتوسطة المحددة ب 04 مليار دينار جزائري كحد اقصى[4]، أما رقم الاعمال الخاص بالمؤسسة الناشئة فلم تحدده اللجنة الوطنية بعد[5].

رابعا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بالنسبة 50%على الأقل من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق الاستثمار*:

---

[1] زواتين خالد، مرجع سابق، ص،116.

[2] انظرا المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254/20 السالف الذكر.

[3] خالد معمر وشارف بن يحي، **المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد01، 2022، ص،769.

[4] زواتين خالد مرجع سابق، ص117.

[5] قنفود رمضان، **الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02،2022، ص،242.

* **صناديق الاستثمار**: هي الاوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس الاموال مجموعة من المستثمرين وتديرها وفق للاستراتيجية واهدا استثمارية محدد يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا اقتصاديا.

معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة" مؤسسة ناشئة"، فلا يتحقق هذا المعاير إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، فالمشرع فضل نسبة50% ومنح أمثلة لمن بإستطاعتهم المشاركة والذين هم الأشخاص الطبعيين أو الصناديق المعتمدة مثلها صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة الذي أنشئ بموجب رقم المادة 131 من قانون المالية لسنة2020، ثم تمّ تعديله بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021، أو المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[1].

خامسا: يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية:

يجب أن تكون المؤسسات الناشئة عبارة على مؤسسات تتميز على أنها سريعة النمو وكذلك كبيرة بما فيه كفاية وهذا يرجع إلى امكانيات التي تعمل على تعزيز نموها وتحقق أي رادات سريعة، فهي بهذا مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا، ومن ضمن السمات التي تحدد مفهوم ومعني المؤسسة الناشئة " Start up" تتطلب تكاليف صغيرة جدا وهذا بالمقارنة مع قيمة الأرباح التي تحصل عليها[2].

فإمكانية النمو بصفة سريعة هي ميزة أساسية في الشركات الناشئة فكون التأسيس لا يعني القول أنها ناشئة، وفكرة تمويل مخاطرها لا يعني كذلك أنها ناشئة، فالمهم من كل الأمر هذا هو امتلاكها لإمكانيات النمو بسرعة، وقيمة هذا النمو يكون بين 5و7% أسبوعيا، يمكن القول أنه نمو جيد وبصفة غير اعتيادية استثنائية قد يصل إلى قيمة 10%، وكل هذا يتطلب إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانيات النمو بشكل قوي لها[3].

سادسا: يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250عامل:

هذا الحد من العمال لقد تم اعتماده لتميز وتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الكبيرة، وهذا يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 بمفهوم المؤسسات الصغيرة، إذ يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يُضْفِي عليها المرونة في التنظيم

[1] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص141.

[2] زواتين خالد، مرجع سابق، ص،117.

[3] خالد معمر وشارف بن يحى، مرجع سابق، ص،769.

[1]. وسقف 250عاملا يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 254/20 والقانون رقم 02/17 [2].

من خلال هاته الشروط المنصوص عليها في نص المادة 11 من هدا المرسوم، يمكننا من خلاله أن نستخلص بعض المعايير التي تصنف من خلالها المؤسسات الناشئة عن باقي المؤسسات الاخرى، وتتجسد هده المعايير فيما يلي:

- معيار المدة المقصود به هنا عمر المؤسسة المحدد ثماني سنوات، كون المؤسسة الناشئة تمنح لها هاته العلامة لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.
- معيار الابتكار فالابتكار هذا الأخير كل فكرة جديدة أو ممارسة جديدة بالنسبة للفرد يتبناها، يمتاز الابتكار بالتمايز عن مختلف المنافسين بحيث ينشئ شريحة سوقية من خلال الاستجابة لحاجياتها وهو عن طريق الابتكار فهو يمثل الجديد أي الاتيان بما هو جديد سواء كليا أو جزئيا، والقدرة على اكتشاف الفرص وبالتالي فهو قراءة جديدة للحاجات والتوقعات.
- معيار رقم الأعمال المؤسسة أي المبلغ المحدد سواء من طرف اللجنة الوطنية لعلامة المؤسسة الناشئة أو المشاريع المبتكرة والحاضنات.
- معيار العمالة يجب ألا يتجاوز عدد العمال المؤسسة الناشئة 250عامل[3].

الفرع الثالث: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254:

تضمن هذا المرسوم في فحواه على الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة للمؤسسات التي تريد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وتتجسد فيما يلي:

أولا: تقديم الطلب:

تقوم المؤسسة التي ترغب في الحصول على العلامة مؤسسة ناشئة بتقديم طلب للجنة الوطنية لمنح العلامة والتي بدورها تجتمع مرتين في الشهر، و هذا الطلب يقدم عبر البوابة

[1] زواتين خالد، مرجع سابق، ص،117.

[2] بوخرص نادية، مرجع نفسه، ص،141

[3] سماتي حكيمة، **استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر**، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل اساسي لتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 10 مارس 2022، ص،39.

الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة www.start up.dz، و طبقا للمرسوم 20-254بهدف الحصوا على العلامة فإن المؤسسة الناشئة الخاضعة للقانون الجزائري لا ينبغي أن يتجاوز عمرها ثماني سنوات مع اشتراط الاعتماد على نموذج أعمال مؤسسة أي فكرة مبتكرة، ورقم أعمالها تحدده اللجنة بالإضافة إلى باقي الشروط التي حددتها نص المادة من نفس المرسوم التنفيذي.

ويكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي لشركة شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات لغير الاجراء casons.
- نسخة من الكشوف المالية لسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة وعند الاقتضاء: كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[1].

ثانيا: مرحلة الرد على الطلب:

بعد تقديم الحصول على العلامة نجد أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 قد حدد آجال الرد على الطلب والفصل فيه من قبل اللجنة الوطنية بثلاثون يوما (30) وهذا إبتداء من تاريخ أي داع الطلب واستلامه عن طريق البوابة الإلكترونية، في حالة التأخر في تقديم الطلب أي وثيقة من الوثائق المطلوبة فإنه بذلك يوقف هذا الأجل لغاية تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما بداية من تاريخ إخطار صاحب الطلب من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه[2].

[1] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص،41.

[2] دريس كمال فتحي، **دور اللجنة في منح علامة" مؤسسة ناشئة "و "حاضنة أعمال "**، أعمال الملتقى الثاني عشر، حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15فيفري 2021، ص،96.

ثالثا: مرحلة منح علامة "مؤسسة ناشئة":

نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على أنه "تمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

للمؤسسة لمدة أربع (04) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها وفي حالة رفض الطالب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا، ويمكن للجنة اعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم اخطاره بالرد النهائي الكترونيا في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ أي داع طلبه، ونصت المادة 15 من نفس المرسوم على أنه:

"تنشر قرارات منح علامة "**مؤسسة ناشئة**" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة"[1].

ومنحت أول علامة مؤسسة ناشئة يوم 21جانفي 2021 بالجزائر العاصمة من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ياسين مهدي، على 48 شابا مقاولا ويتعلق الأمر بالدفعة الأولى من المؤسسات الحاصلة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال " مبتكرة وذات إمكانية لنمو حسب الكيفيات التي حددها القانون[2].

نستنتج مما سبق أنه في حالة أن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة رفضت العلامة عليها تقديم مبرر على هذا الرفض بالإضافة إلى إخطار صاحب الرد ويكون الكترونيا، ولصاحب الطلب المرفوض له أحقية في إعادة النظر في قرار اللجنة ويكون مصحوبا بجميع الأدلة التي تثبت أحقيته في الحصول على العلامة، واللجنة تقوم بالرد النهائي في ظرف ثلاثون 30يوما من تاريخ الطعن أي تاريخ أي داعه، على أن ينشر قرار منح العلامة في البوابة الإلكترونية الخاصة بالعلامة.

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد55، المؤرخة في 2021/02/21، ص ص، 11، 12.

[2] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص، 42.

الفرع الرابع: تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل للشركات الناشئة:

استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة حيث حصر إمكانية إنشائها وتأسيسها على المؤسسات الناشئة دون غيرها، أي بمعنى أن هذا الشكل الجديد من الشركات لا يمكن تأسيسه خارج الإطار هذا، فحرص المشرع على ذلك من باب خلق شكل جديد مفاده تشجيع الدولة للمبادرة للأبداع وكذا الإبتكارات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، والاحكام الواردة في القانون 22-09 لم يشر إلى نقطة حرية المؤسسة الناشئة في اختيار الشكل المناسب لها، بل حصر فقط إنشاء شركة المساهمة البسيطة على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة*، ومن الممكن أنه ترك الرغبة في اختيار هذا الشكل للمؤسسيين في انشائها وهذا بالنظر إلى جملة الخصائص التي تتمتع بها.

فقرار إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية يعد جزئيا بالنظر إلى هيمنة الدول على العديد من المجالات الاقتصادية في الجزائر، والدولة في اتجاهها هذا تعمل على دعم وتشجيع وكذا مرافقة الاستثمارات في مجالات اقتصاد المعرفة مما فرض استحداث هذا النوع الجديد من الشركات لجملة من الأسباب وكذا تخصيصها كقالب للمؤسسات الناشئة دون غيرها[1].

يمكننا القول بأن شركة المساهمة البسيطة تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، مما يبين لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة مدى تأثره بالمشرع الفرنسي من حيث تقديمه لمفهومها، وهاته الصياغة جاءت مطابقة تماما لروح القانون الفرنسي، وهذا في آخر تعديل للتقنين التجاري الفرنسي[2].

وعليه بإستحداث شركة المساهمة البسيطة، حول المشرع لأصحاب المشاريع الحاملين لعلامة مؤسسة ناشئة الوسائل القانونية اللازمة لمواجهة التحديات الاقتصادية وهذا من خلال الخيار بين انماط الشركات التجارية، فشركة المساهمة البسيطة نجدها تتفق مع الشركة ذات

---

* للإشارة فان منح علامة مؤسسة ناشئة لا يعتبر منحا للاعتماد للممارسة النشاط ولا ترخيصا مسبقا لمباشرة بل الحصول على تحفيزات وكذا امتيازات الخاصة بالمؤسسة المشار اليها في المادتين 86و 87 من قانون المالية.

[1] بن الذيب حمزة، **قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد03، 2022، ص ص، 223، 224.

[2] زواتين خالد، مرجع سابق، ص، 119.

المسؤولية المحدودة من حيث القدرة على تقديم الحصص من عمل وكذا تحديد مسؤولية الشركاء فيما يقدمونه من نصيب، والمقاربة بين النظامين تضمحل بالتدقيق في كل من الأحكام الخاصة بينهما خاصة بالنظر لطبيعة السندات المكونة لرأس المال، فرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكون من حصص، في حين أن رأس مال شركة المساهمة البسيطة مكون هذا الاخير من أسهم، فالحصص مختلفة عن الأسهم من حيث أنها غير قابلة لتداول ولا يجوز لشريك أن يتنازل عن حصته إلى الأشخاص الأجانب إلا وفقا لشروط محددة، على خلاف الأسهم والتي يجوز فيها بصفة مبدئية للمساهم أن يتنازل عليها بدون قيد أو شروط محددة، ما لم ينص القانون الأساسي لشركة على خلاف ذلك، وشركة المساهمة البسيطة منحت لها إمكانية إصدار أسهم وسندات مختلفة مما يسمح لها تحسين شروط تمويلها برؤوس أموال خاصة، وتحفيز المشاركة في رأسمالها من طرف العمال[1].

[1] مولفي سامية وعيادي فريدة، **شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد01، 2023، ص، 1030.

المطلب الثاني: حظر اللجوء العلني للإدخار في شركة المساهمة البسيطة

المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 نصت على أنه:

" يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح اسهمها في البورصة "[1].

من أهم مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيم وتسير الشركة، فهاته الحرية تستوجب بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي بدورها تضمن حماية الادخار العمومي، فهي حماية شكلياتها المعقدة ومقيدة تعطل السير العام والعادي لشركة التي من أساسها المرونة والتبسيط في تسير نشاطها، إذ لابد من التدخل بهدف حماية نشاطها وفتح الباب في وجه الشركاء، ومن المفترض أن تكون في وضعية قانونية وكذا مالية تسمح لها بحماية مصالحها[2].

مبدأ حظر اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة في بداية الأمر كرسته المادة رقم 2-227 .l من التقنين التجاري الفرنسي، خاصة بما عرفته من تعديلات خاصة في 2009 بموجب الأمر رقم 2009-80 المؤرخ في 22 جانفي 2009 إلى غاية الوصول إلى اخر تعديل سنة 2019 بموجب القانون رقم 2019-747، فالدور الذي تعنى به شركة المساهمة البسيطة وكذلك الحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاؤها في التنظيم والتسيير وجب على المشرع أن يتخل لمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، وهذا المنع يصبح من شروط الجوهرية التي ينبغي أن يلتزم له الراغبين في إنشاء وتأسيس شركة المساهمة البسيطة فيما بينهم.

وشرط الحظر ينسجم مع الطابع المغلق الذي تتميز به شركة المساهمة البسيطة، كونها قادرة على الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها، والذي يتجلى في الرغبة في وضع إطار قانوني مغلق بهدف التعاون بين الشركاء، وكذا البعد عن تبعية مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال.

[1] انظر المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري المستحدثة بالقانون 22-09.

[2] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص، 144.

إن تقييد الشركة من منع دعوة الجمهور للاكتتاب يقابله جملة من الإكراهات والتي تكون غير ملائمة للسوق المالي مما يتعارض مع مبدأ السوق ويعيق شرط تداول الأسهم في ظل التساوي مع الحرية الممنوحة لهم من خلال النظام الأساسي للشركة ومن أجل تنظيم كل حالة وتكييفها وفق للمقتضيات والظروف التي تنسجم مع التوحيد والتنسيق بالسوق المالي، بالإضافة من أن هذا المنع لشركة المساهمة يعتبر كأداة لتدعيم الطابع الشخصي الذي تقوم عليه، وكذا الطابع الذي يسود بين الشركاء كون القليل منهم يسمح بالتفكير والاطلاع على العلاقات المقيدة للحرية، مع إمكانية أن ترسخ عبر اطارات قانونية مبتكرة تسهل يسهل قبولها، وبالتالي فهي متميزة عن تلك القواعد التي تطلبها حماية العموم عند الدعوة إلى الاكتتاب[1].

وعلى الرغم من أن شركة المساهمة البسيطة من صنف شركات الأسهم كون رأسمالها يتكون من أسهم، إلا أن المشرع منعها من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، فالمبرر لهذا الحظر كون شروط الإدراج في البورصة تتميز بالصرامة الكبيرة، كما هو مقرر وفقا لأحكام *المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وفي العادة لا تملك المؤسسات الصغيرة وكذا المتوسطة الشروط الازمة لتلبيتها.

وحماية حقوق المساهمين والمستثمرين في الشركات التي لا تلجأ إلى الإدخار تقتضي خضوعها لقواعد مقصلة وكذلك صارمة على غرار أحكام شركة المساهمة في هذا المجال، فالإستقلالية التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة لا تلبي الحماية المطلوبة، فلجوء الشركة المساهمة البسيطة للبورصة أو لجوئها العلني للادخار، فهذا يقتضي منها التحول إلى صنف آخر من الشركات التي تجيز مثل هاته العمليات، ويترتب البطلان على التصرفات التي لا تتقيد بهذا الحظر بسبب مخالفة قواعد أمرة من النظام العام الاقتصادي[2].

---

[1] نجيب بابايبة ومعزوزة زروال، **حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد01،2023، ص، 355.

[2] مولفي سامية وعيادي فريدة، مرجع سابق، ص ص، 1030.

*أنظر المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، الموافق ل 23مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الفرع الاول: الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور وهذا يعود إلى سبب خرق احدى القواعد القانونية الامرة، الفقرة الثانية من المادة 733 ق.ت.ج على أنه لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة الاولى من نفس المادة إلا أن مخالفة نص ملزم من هذا القانون أومن القوانين التي تسري على العقود.

فالمشرع الجزائري حسب ما نرى لم يرتب أي غرامة مالية والتي تعد جزاء لمخالفة قاعدة الحظر اللجوء العلني للادخار وهذا لتأثره في ذلك بما تبناه المشرع الفرنسي مؤخرا حول ما تنص عليه هاته المسالة، فالمشرع سابق كان يفرض غرامة مالية قدرها 18000 أورو، على مسيري شركة الأسهم المبسطة في حالة اثبات لجوئها للادخار العلني، لكن عاد المشرع الفرنسي وتراجع عن موقفه الذي ينص على المساءلة لمسيري شركة الأسهم المبسطة وهذا نتيجة الاخلال والخروج عن احكام المادة 2-227.l من التقنين التجاري الفرنسي، فنصت المادة الرابعة من القانون رقم 2019-244 المذكورة سالفا ن قامت بإلغاء المادة 3-244 من التقنين التجاري الفرنسي.

الحظر من اللجوء العلني للادخار المسطر من قبل المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة ما هو إلا رفع الاموال الخاصة، والتي لا يمكن أن يصل اليها الشركاء بها، وهذا لحمايتهم من تبني طريق قد يفقدهم التحكم والسيطرة على أموال الشركة وفقدان الرقابة عليها، خاصة إذا تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور والذي احتمال أن يهدد السلطة التي يحوزها الاغلبية[1].

ومن خلال هذا يتبين الإلزام أن الشركة لا تدعوا للاكتتاب مما يعني وجود هناك اعتماد على إدارة وحرية الشركاء، وموافقة الشركاء تدل على الاعتبار الشخصي داخل شركة المساهمة البسيطة، فعملية الاكتتاب تمكن الشخص الراغب في الانضمام إلى الشركة من معرفة وضعية

[1] موساوي ظريفة، **عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد2022،01، ص، 873.

الشركة وكذلك غرضها والاهم من ذلك معرفة أهمية المشروع يشكل هذا الاخير ضمانة تحقق مشاركة تكون فعالة وحقيقة، وكذا التكفل باتخاذ القرارات على قناعة تامة[1].

وفي هذا الصدد يمكن إثارة تساؤل يتعلق حول ماهية الوسائل التي يمكن اللجوء اليها من طرف شركة المساهمة البسيطة بهدف تمويل رأسمالها؟

نجد أن هناك وسيلتان للتمويل التي تعتمد عليها هاته الشركة، الأولى متمثلة في التمويل الذاتي الذي يتم عن طريق اصدار هذه الشركة للقيم المنقولة التي من خلالها تمكنها من الحصول على التمويل المناسب، أما التمويل الثاني متمثل عن طريق الاقتراض وهذا راجع إلى رغبة شركة المساهمة المبسطة في توسيع نشاطها في فترة حياتها أو الحاجة في حالة مزاولة نشاطها إلى أموال جديدة فضلا عن رأسمالها [2]بطبيعة الحال يوجد طريقتين لتأسيس شركة المساهمة البسيطة وهذا يكون إما باللجوء العلني للادخار أي التأسيس المتتابع والذي يكون بداية بتحرير القيد التأسيسي لشركة المساهمة عند الموثق وهذا بطلب من المؤسسين، ومن ثم أي داع نسخة من مشروع العقد لدى السجل التجاري، ثم القيام بعملية الاكتتاب.

أما الطريقة الثانية تمثلت بالتأسيس دون اللجوء العلني لادخار أي التأسيس الفوري أو المغلق، ويكون في حالة تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط بدون طرح أهم الاكتتاب العام، فالاكتتاب هو اعلان المكتتب رغبته في طخوا الشركة المزمع انشائها عن طريق تعهده بشراء عدد من اسهمها المطروحة والمتمثلة لرأسمال.

فيما يخص شركة المساهمة البسيطة فالأمر مختلف تماما في تأسيسيها، فالمشرع الجزائري قضى بحظر اللجوء العلني للادخار أو طرح اسهمها في بورصة القيم المنقولة، وكان هذا حسنا ما فعله المشرع الجزائري كغيره من المشرعين وهذا من شانه الرفع اموال الخاصة لشركة بحيث لا يصل اليها الشركاء بغرض حمايتهم، فهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال نص المادة 427 من قانون الشركات التجارية المغربي والتي مفادها على أن " **لا يمكن**

---

[1] الماموني يوسف، **شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي**، مجلة الباحث لدراسات القانونية والقضائية سلسلة ابحاث قانونية جامعية معمقة، جامعة ابن الزهرة اكادير، المغرب، العدد44، ص ص، 61،62.

[2] احربيل خالد، **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي**، مجلة الباحث لدراسات القانونية والقضائية، سلسلة ابحاث قانونية جامعية معمقة، جامعة ابن الزهرة اكادير، المغرب، العدد 07، 2017، ص، 19.

لشركة المساهمة المبسطة أن تدعو الجمهور للاكتتاب"[1]، ومن أهم مبررات هذا المنع هو الحرية التعاقدية لشركاء في التنظيم وكذا التسيير من أجل حماية الادخار العمومي أي حماية نشاطها وفتح الباب فقط في لوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها على انها في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دونما الحاجة إلى مقتضيات حمائية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة [2].

[1] غربي علي وبن سالم عبد الرحمان، **شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد07، العدد 02، 2022، ص 690

[2] قنفود رمضان، مرجع سابق، ص، 246.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي تحت عنوان الأركان الشكلية لشركة المساهمة البسيطة فإننا توصلنا إلى أن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ونجد أن هاته الشركة تمتاز بمجموع من الخصائص التي تنفرد بها عن باقي الشركات التجارية الأخرى انطلاقا من فكرة انشائها وتأسيسها، إذ يستلزم لقيام هذا النوع من الشركات توفر مجموعة من الاركان الشكلية التقليدية الموجودة سابقا لقيام أي شركة فهي لا غنى عليها لأن توجدها أساس الإنشاء الشركات التجارية والقيام بأي تصرف قانوني (الكتابة الرسمية، القيد في السجل التجاري، والشهر في شركة المساهمة البسيطة).

شركة المساهمة البسيطة نوع جديد أضيف إلى قائمة الشركات التجارية فجاءت بأركان شكلية حديثة، تعتبر أركان خاصة بها لا يمكن أن تقوم شركة المساهمة البسيطة إلا بهم وتتمثل هاته الأركان في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وكذلك حضر اللجوء العلني للادخار، وبالتالي يمكن القول أن هاته الشركة تعد الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة استحدثت بمقتضى القانون رقم 22-09.

واختلاف أحد الأركان سواء التقليدية أو المستحدثة يؤثر بالشكل السالب على فكرة إنشائها فهي لا تؤسس إلا في حالة تواجد هاته الأركان من أجل قيامها، خاصة فيما يتعلق بالأركان الشكلية المستحدثة منها.

المشرع الجزائري نص على هاته الأركان والإجراءات الواجب التقيد والإلتزام بها بهدف إنشاء هذا النوع الجديد من الشركات حصريا، من خلالها يمكن القول أنه تم إنشاء شركة مساهمة بسيطة كما هو منصوص عليها ضمنالمعدل للقانون التجاري 22-09.

الفصل الثاني:

الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

تخضع شركة المساهمة البسيطة في إنشائها مثل جميع الشركات التجارية، فإلى جانب توفر الشروط الشكلية للإنشاء الشركة ، لهذا فهي تشترط لتأسيسها أركان موضوعية خاصة عامة التي يستوجب أن تتوفر لإنشائها مما تضفي عليها الرسمية، والمشرع الجزائري هذا الأخير لم يقرها في القانون التجاري إنما تضمنتها الأحكام العامة أي في القانون المدني.

وللخوض في غمار هاته التفاصيل ودراسة هاته الأركان بشكل أوضح وأكثر دقة، ارتأينا التقسيم هذا الفصل ومعالجته في مبحثين، بحث نتناول فيه الأركان الموضوعية العامة لشركة المساهمة البسيطة (المبحث الأول) ونعالج الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركة البسيطة.

كون الشركة عقد فلا بد من أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية العامة اللازمة لإنعقاد العقد، فهي بطبيعة الحال تصرف قانوني يجب أن يكون مطابقا للقواعد المنصوص عليها، فالشركة عقد يبرم بين شخصين أو أكثر سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين.

وبالتالي فإن الأركان الموضوعية العامة تشمل نفس الأركان التي لا تستقيم بقية العقود الاخرى بدونها، فتتمثل في الرضا في شركة المساهمة البسيطة(المطلب الأول) وشرط الأهلية في شركة المساهمة البسيطة (المطلب الثاني) والمحل والسبب في شركة المساهمة البسيطة (المطلب الثالث)، وهاته الأركان يطبق عليها سائر الأحكام التي تم النص عليها في القانون المدني.

المطلب الأول: الرضا كركن في شركة المساهمة البسيطة.

عقد الشركة لا ينعقد إلا بغير رضا أطرافه، وهذا الأخير يتم عن طريق الإيجاب والقبول الذي يصدر من المتعاقدين والذي يكون على كافة بنود العقد، فالرضا من الواجب أن يكون سليما صحيحا، خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط وإلا كان هدا العقد باطلا، فالإكراه غير واردا في عقد الشركة قليل ما يتم وقوعه، على غرار التدليس فكثيرا ما يحدث لكن لا يبطل العقد إلا في حالة أنه كان صادرا من أحد المتعاقدين على متعاقد آخر، والغلط يجعل العقد قابل للأبطال في حالة ما إذا جواهريا بالغا حدا من الجسامة بحيث يمنع المتعاقد عن ابرام العقد لولا لم يقع في هذا الغلط، فقد يقع الغلط على نوع الشركة وماهيتها[1].

أي بمعنى أن الرضا ضروري في عقد الشركة وتخلفه يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، بمعنى أن يكون هناك تلاحم بين إرادة الشركاء أي المتعاقدين يهدفان من خلالها إلى بناء علاقة تكون تبادلية بينهما وهذا بناء على ما يرضيانه عن موضوع والطبيعة والشروط وكذلك الالتزامات وحقوق كل منهما، فالرضا هو ذلك الشرط الأساسي في الشركات وهذا عائد إلى كون المسؤولية تختلف باختلاف نوع الشركة، ففي شركة الاموال تكون محدودة أي قليلة

[1] عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص،128

الصرامة، تنحصر في حدود الحصة أو المساهمة المقدمة من طرف الشريك، لهذا يجب أن يكون الرضا سليما وخالي من كل العيوب حتى ينعقد العقد[1].

إذ أنه يلزم على كل طرف من الشركاء أن يعبر عن رضاه وهذا وقت إبرام عقد الشركة، ويتمثل هذا الأخير أي الرضا في التوقيع على الوثائق الخاصة بالعقد ويعد هذا شرط أساسي بحيث يسمح من جهة أخرى أن يكشف عن الشركات الصورية، فلا يكون الرضا صحيحا في حالة صدوره من طرف قاصر ومن هو بالغ سن الرشد لكن عديم الأهلية[2].

وبإعتبار الشركة عقد من منظور المشرع الجزائري وهذا بالرجوع إلى الأحكام العامة والتي نصت عليها في الفصل الثالث بعنوان " عقد الشركة" من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود في القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448، وبالتالي تعد الأحكام المنصوص عليها في الفصل عقد الشركة من القانون المدني احكاما عامة وهذا بالنسبة لشركات التجارية، فلا تطبق هاته الأخيرة الانعدام حكم القانون التجاري، وبالاستناد إلى الأحكام النظرية في العقد فإن الرضا هو شرط أساسي وأولي لصحة أي عقد فلا يتم أي عقد الا بتوافره إذ كان الرضا صحيحا انعقد العقد ونتج عنه آثاره وفي حالة إذا كان مشوب كما ذكر سالفا كان العقد قابلا للإبطال.

المطلب الثاني: الأهلية كركن في شركة المساهمة البسيطة.

إن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأسمال، فإن الأهلية المدنية تكفي للإبرام عقد الشركة ولا تتشرط الأهلية التجارية.

فالشخص الطبيعي يكون كامل الأهلية ليباشر حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد ويكون متمتعا بقوى العقلية ولم يتم الحجر عليه، أما بالنسبة إلى القاصر المميز(13 سنة كاملة) أي لم يبلغ سن الرشد وغير محجور عليه ومتمتع بقواه العقلية، فهنا يجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة، على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بالإنضمام لهذه الشركة، وتكون مسؤوليته محدودة إذ لا يتحمل الخسارة إلا بقدر حصته في الشركة، إبرام القاصر لعقد الشركة

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص،17.

[2] بلولة الطيب، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، بيرتي للنشر، الجزائر، ط2، ص،72.

بواسطة النائب الشرعي الخاص به بإجازته، فالاستثمار في الشركات التجارية هي تصرفات التي تكون بين النفع والضرر أي احتمالية الربح أو الخسارة[1].

بالرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالأهلية وتعني وجود صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق إذ أنها تتمثل في نوعين أهلية الوجوب وأهلية الآداء، وبالتالي يجب أن يكون الشريك أهلا لمباشرة التصرفات القانونية أي بلوغه 19 سنة كاملة، أن تكون خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبه وإلا كان عقد الشركة باطلا أو قابلا للإبطال، أما بالنسبة للقاصر وطبقا للقواعد العامة تعد أهليته ناقصة راجع لصغر سنه وبالتالي لا يجوز له المشاركة في تأسيس الشركة إلا في حالة حصوله على إذن من الحكمة المختصة، والقاصر الذي بلغ 18 من عمر وبعد تحصله على الإذن المصادق عليه من طرف المحكمة فيجوز له الدخول في الشركة، وهذا الإذن الممنوح من طرف المحكمة يعتبر إذن عامة يسمح للقاصر المرشد أن ينضم إلى شركات الأموال[2]، فالأهلية القانونية ضرورية لإنشاء التزام وهو من ضمن عناصر الرضا، وفعلا ينبغي الشخص ذو اهلية قانونية بهدف التعبير عن رضاه بالتعهد في التعاقد بحيث أن الطفل الغير مميز قبل بلوغه16 سنة ليس له الحق في إبرام التعهدات[3].

شركات الأموال لا تشترط الأهلية وهذا أن الأمر متعلق بتوظيف رأس المال، بحيث بيان عدم أهلية شريك في إبرام عقد الشركة فإن العقد باطلا بالنسبة إليه فقط دون بقية الشركاء [4] والمشرع الجزائري لا يفرق بين الأهلية المدنية والأهلية التجارية، وتحديد الأهلية يخضع للقواعد العامة الواردة، إضافة إلى ذلك لا يوجد نص قانوني خاص في القانون التجاري يحدد الأهلية اللازمة لإنشاء الشركات التجارية، إلا في بعض النصوص الخاصة التي تؤكد اختلاف الأهلية المطلوبة لإنشاء شركة الأشخاص عن تلك المطلوبة لإنشاء شركات الأموال، بحيث تختلف في مسؤولية الشريك التي تكون محدودة في حدود حصة المساهم بها في شركة وبهذا تقل نسبة الخطر الذي قد يلحق بذمة القاصر المالية، والقاصر لا يكتسب صفة التاجر بالدخول إلى

---

[1] بوقرور سعيد، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة– دراسة مقارنة–**، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص،561.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الاموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2002، ص،25.

[3] بلولة الطيب، مرجع سابق، ص،72.

[4] شريفي نسرين، مرجع سابق، ص،9.

هاته الشركات، إلا أن المشرع سمح واجاز بمساهمة القاصر في الشركة، دون أن يكون وجوده فيها إلى بطلانها وهذا ما جاءت به المادة 733ق.ت.ج، وهاته الأخيرة اعتبرت عقد شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة صحيحا إذا فقد أحد الشركاء لأهليتهم، وإن عدم اكتساب القاصر لصفة التاجر يجعله غير متمتع بان يتولى الاعمال التي ينتج عليها اكتساب صفة التاجر مثلا العضوية في مجلس الإدارة[1].

فيما يتعلق بالأهلية فمن الواجب أن يتمتع الشريك بأهلية الأداء وهذا بمعنى صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات وكذا اكتساب الحقوق ومباشرة التصرفات القانونية، بحيث الدخول في الشركة يكون عملا تجاريا بحسب الشكل وهذا ما نصت عليه المادة 3رقم ق.ت.ج، وبالتالي إلزامية توفر الأهلية والتي تم النص عليها في المادة 40 ق.م.ج، بالإضافة إلى خلوها من جملة من العوارض المحددة في المادة 42 ق.م.ج وهي الجنون والعته والسفه والغفلة[2].

نستنتج

أن الشركة المساهمة البسيطة مثلها مثل باقي الشركة تخضع إلى أحكام العامة التي تم نص عليها في القانون المدني متعلقة بالرضا والأهلية، فهنا المشرع الجزائري أحالنا إلى القواعد العامة المتعلقة بالشركة المساهمة، فهنا المشرع لم ينظمها في قانون خاص بل تم الإحالة إلى الأحكام العامة الخاصة لشركة المساهمة البسيطة.

[1] ليلى بن عنتر، المبسط في القانون الشركات التجارية، بيت الافكار، ط1،2023، ص،34-36

[2] عمارة قندوز، **اركان عقد الشركة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، 2023، ص، ص، 659،660.

المطلب الثالث: المحل والسبب في شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: المحل كركن في شركة المساهمة البسيطة.

المقصود بمحل الشركة أو موضوعها بمعنى الغرض الذي من أجله أنشات الشركة، يتجسد في المشروع المالي والذي من خلاله يسعى الشركاء إلى العمل على تحقيقه، وفي هاته الحالة نميز محل الشركة عن محل التزام الشريك الذي يتمثل في تقديم حصة عينية أو نقدية أو عمل، وإلزامية أن يكون محل الشركة الذي تم تعينه في العقد موجودا ومعينا أو قابلا للتعين وممكنا ومشروعا وغير مخالف* للنظام العام والآداب العامة[1].

ومحل الشركة من أحد المعايير التي من خلالها يمكن تميز طابع الشركة هل هي شركة مدنية أو تجارية، فمحل الشركة يحتمل فرضين فقد نعني بالمحل محل العقد وهنا المحل يكون تأسيس الشركة في حد ذاتها، وفي الحالة الثانية المقصود بالمحل محل الشركة يعني التكلم عن المشروع الاقتصادي الذي من خلاله تقوم عليه الشركة بهدف إدارته، إذن فالمحل هو المشروع الاقتصادي الذي من خلاله اشترك جميع الشركاء من أجله وخصصت لهم حصصهم من خلال هذا النشاط ستوجه إليه أموال الشركة[2].

محل الشركة أي النشاط الواجب الالتزام به من طرف الشركاء وهو الواجب التنفيذ، يسمى بالموضوع الإجتماعي للشركة، فموضوع الشركة يخضع لشروط العامة التي تم اشتراطها في المحل.

الفرع الثاني: السبب كركن في شركة المساهمة البسيطة.

المقصود بالسبب الباعث على التعاقد، يتمثل في تحقيق الربح وعائدات المالية تكون مرتبطة عادة بحصة الشريك في الشركات التجارية، في هاته الحالة توقع على جملة من الشروط أن يكون مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان عقد باطلا بطلان مطلقا، والمتعاقدين وغير ملزمين أن يذكروا السبب في تعاقدهم في العقد، على عكس ما نراه

---

* النظام العام والآداب العامة: النظام العام يرتبط بالآداب العامة ارتباط وثيقا باعتبار هاته الاخير عبارة عن مجموعة القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعهم، ام الآداب العامة فأنها تمثل الجانب الخلقي لنظام العام فلا فرق جوهري بين النظام والآداب العامة كون كلاهما منهما يفضل ويمنح الاولوية لصالح المجتمع على حساب الفرد وكذا تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص،10.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص،20.

في المحل، فيفترض فيه المشروعية ما لم يقدم دليلا على خلاف ذلك، وفي حالة أنه ذكر السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ذلك فعبئ الاثبات يقع على من يدعي في هاته الحالة صورية السبب[1].

والسبب يمكن القول أنه الغاية التي يهدف اليها كل متعاقد من وراء التزامه[2]. فالصحة كل عقدا يخضع لوجود سبب، فلا يكون العقد صحيحا إذا انشئت الشركة بقصد تجنب تطبيق التشريع أو التنظيم الساري المفعول[3].

يجب أن يكون السبب مشروعا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة كالشركات التي يكون هدفها التجسس على سوق الوطنية والاحتكار و الهيمنة على سوق وكذا المساس بمصالح العامة، فلا يجب أن تنشأ شركة دون سبب أو بسبب وهمي يكون غير حقيقي ذلك غير قانوني، وهاته الأخيرة تكون باطلة بطلان مطلقا ولا تنتج أي ة اثار وبرجوع إلى ركن المحل وهذا الأخير يشترط فيه أن يكون المحل ممكن أي أنه غير مستحيل، فالاستحالة تكون مادية مثل إنشاء شركة من أجل نقل المسافرين إلى كوكب المريخ، بالإضافة إلى الاستحالة القانونية فلا يمكن أن يكون موضوع نشاط الشركة عل سبيل المثال النشاطات التي يخصصها القانون لدولة مثل نشاطات صناعة الأسلحة والعتاد الحربي المحتكرة من طرف الدولة وزيادة على ذلك بعض النشاطات مخصصة لنوع خاصة من شركات فلا يمكن مبشراته إلا من قبل شركة المساهمة مثل نشاطات البنوك، وطبق لنص المادة 94 من ق.م.ج يجب أن يكون محل معينا سواء بذاتي أو بنوعي والمقدار، من خلاله يظهر موضوع الشركة وكذا نوع النشاط الذي تمارسه، فالمركز الوطني لسجل التجاري كان سباقا بوضع مدونة لتعين أنواع النشاطات المسموح بممارستها، فالشركاء دائما ما يقومون بتعين موضوع الشركة على شكل واسع وعام هذا لتمكنهم من إضافة نشاطات ثانوية جديدة تكون مرتبطة بالنشاط الأصلي للشركة وهذا ما يطلق عليه بشرط المظلة.

كما لا يجب أن يكون هناك إختلاف بين محل الشركة الحقيقي الذي تم ذكره في العقد التأسيسي عن المحل الذي تنشط فيه بصفة فعلية، فمشروعية المحل تقدر بالنظر للمحل الفعلي

---

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص،562.

[2] البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (اعمال التجاري –نظرية التاجر –المحل التجاري– الشركات التجاري)، éditions itineraies scientifique، الجزائر، 2022، ص،104.

[3] بلولة الطيب، مرجع سابق، ص،72.

الذي تمارسه الشركة وليس بالنظر للمحل المذكور في العقد التأسيسي، ما ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي القضائي في حكم الصادر سنة 1989[1].

[1] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص، ص،32،33.

المبحث الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة

بالنظر لطبيعة الخاصة التي تتميز بها العقود تأسيس شركة المساهمة البسيطة فلقد أقر المشرع الجزائري على ضرورة توفر الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة، فلقد نص عليها في مضمون المواد 715 مكرر 133 من قانون 22-09 وكذا المواد 715مكرر 134 والمادة رقم 715 مكرر 138 من نفس القانون، تأسيس شركة المساهمة البسيطة يتمثل في مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي أقره المشرع وهذا بالقيام المؤسسون لأجل تحقيق هذا الهدف ويلزم لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر هاته الأركان الموضوعية الخاصة، وبالنظر إلى نص المادة رقم 416 من قانون المدني فإن الأركان الموضوعية تنحصر في تعدد الشركاء وتقديم الحصص وكذا اقتسام الأرباح والخسائر التي تنتج عن نشاط الشركة بالإضافة إلى ركن نية المشاركة، وبالرجوع إلى الأحكام التي أتى بها قانون رقم 22-09 فإن الأركان الموضوعية الخاصة في هذا النوع من الشركات هي عدم الاشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء(المطلب الاول) وعدم اشتراط الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة (المطلب الثاني) وكذا المساهمة في الأرباح والخسائر في حدود الحصص (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

يلازم فكرة العقد كأساس لقيام ركن تعدد الشركاء كشرط لقيامها وهذا فضلا عن الزامية توافر شخصين أي إرادتين على الأقل بهدف إبرام عقد الشركة وكذا تأسيسها وفي بعض الأحيان يكون أكثر من ذلك، فالمقصود بتعدد الشركاء هو وجود أكثر من شخص يمتلك حصة أو أكثر من رأسمال الشركة وهذا هو الأصل في ذلك.

أما بالنسبة لفكرة الاستثناء فهو وجود شخص واحد يمتلك جميع حصص الشركة.

المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء حيث يمكن أن تؤسس هاته الأخيرة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين وهذا الأمر راجع لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء[1]، وهذا ما

[1] موساوي ظريفة، **عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ا جامعة تيزي وزو، لمجلد 17، العدد 01، 2022، ص،875.

تضمنته المادة رقم 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 نصت في الفقرة الثانية منها على " **يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين** " والمادة 715 مكرر 134 من نفس القانون على أنه " **فضلا عن الخصائص الاخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى لشركاء ...**[1].

" موقف المشرع الجزائري يقتضي بفتح مجال تأسيس هذا النوع من الشركات أمام الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية على حد سواء فهو بهذا تبنى آخر ما توصل إليه القانون الفرنسي من تطور فيما يخص الأشخاص الذين خول لهم القانون بتأسيس شركات الأسهم المبسطة، فالملاحظ أن القانون الفرنسي لسنة 1994 حصر تأسيس شركة الأسهم المبسطة في نطاق ضيق ويقتصر فقط على الشركات أي أنه أقصى بذلك الأشخاص الطبيعيين الفاعلين في مجال الاقتصاد والتجارة وكذلك الصناعة ، إلا أنه عرضه لجملة من الانتقادات العديدة الموجهة من طرف الفقه الفرنسي .

اعتبر القانون رقم 99-587 المؤرخ في 1999/07/12 الذي يعنى بالابتكار والبحث، بداية لتطور الحقيقي في تنظيم شركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي، المادة الثالثة منه سمحت بتأسيس هذا النوع من الشركات من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يحدث نقلة وتطور اقتصادي نوعي بحيث يتيح الفرصة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين لم يتخذوا شكل الشركة أن يكونوا بذلك أعضاء في شركة المساهمة المبسطة، و المشرع الفرنسي بهذا يجيز لشخص الواحد وليس فقط فيما يخص تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بل وسع ذلك حتى في شركة المساهمة المبسطة الفردية وهذا بالإرادة المنفردة.

المشرع الجزائري أكد على إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد في مضمون المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 تم ذكرها سالفا، حيث تسمى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد** " غير أن المشرع الجزائري هنا انفرد على غير

[1] انظر القانون رقم 22-09، المؤرخ في 2022/05/05، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022، ص 12.

عادته بأن يتم إنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات التي حصلت على علامة "مؤسسة ناشئة"[1].

وعدم اشتراط حد أدنى للمساهمين في الشركة هو ما يميز شركة المساهمة البسيطة، وهذا الأمر غير معهود في شركة المساهمة، وبالخصوص أن المشرع اعتمد على الكثير من النصوص المنظمة لهاته الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، ولم يكتفى المشرع بهذا القدر بل أقر جواز التأسيس بشريك واحد فقط كما ذكرنا أعلاه، وتسمى في هاته الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، على خلاف المشرع الفرنسي الذي توصل اليها على مراحل متعددة وفي سنة 1994اعتمدها، المشرع الجزائري استورد هذا النوع من الشركات من التجربة الفرنسية والذي توصل اليها وتمخضت عبر العديد من المراحل والمحطات ليطور هذه الشركة، إلا أن المشرع الجزائري أجاز أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة بمساهمين اثنين على خلاف شركة المساهمة التي لا يجب أن يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة اعضاء كما لاحظنا سابقا، ولقد ذهب إلى أكثر من ذلك وهذا بأن تؤسس وأن تضم شركة المساهمة البسيطة مساهم واحدا، المشرع الفرنسي لم استحدث هاته الشركة سنة 1994 بقصد توفير اطار مناسب لتعاون بين الشركات الكبيرة وهذا باقتراح صيغة شركة تكون جد مرنة وتكون كأداة لتعاون لم تكن متوفرة، ففي بداية الأمر كان جميع مساهمي شركة المساهمة البسيطة أشخاص اعتبارين فقط، إلى غاية صدور قانون 12 جويلية 1999 الذي يعنى بالابتكار والبحث بحيث أدخلت تعديلات كانت عميقة على شركة المساهمة البسيطة مما جعلها وسمح لها بأن تتطور بشكل كبير وهذا على حساب شركة المساهمة، أي إمكانية انشائها بأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، وذهبت إلى أن يمكن تتكون وتنشأ من شخص واحد(SASU).

لم يحدد المشرع الجزائري عدد أقصى لمساهمي شركة المساهمة البسيطة، وبالنظر للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها فحتما سيكون عددهم قليلا[2]. بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الثانية التي يفهم منها بان المشرع عند أقر إنشاء شركة المساهمة البسيطة فإنه سمح بأن تؤسس من طرف الأشخاص طبيعية أو معنوية أو تقتصر على شخص

[1] مساوي ظريفة، مرجع سابق، ص،876.

[2] بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص،221.

واحد، على غرار ما كان منصوص عليه في شركة المساهمة واضافة إلى هذا تنشأ شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الناشئة وهذا بشكل حصري، فالمشرع الجزائري انفرد بهذا، فشركة المساهمة البسيطة هي الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة التي تم تطرق اليها سابقا.

تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط حد أدنى لعدد شركاء، وشركة المساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد تنشأ بموجب نظاما وضعه المشرع ولا وجود للعقد، وبهذا أحد بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

والمشرع الجزائري عند اقراره لهذا فانه فتح مجال أمام المستثمرين أي كانت طبيعتهم بهدف إنشاء شركة المساهمة البسيطة، هذه الخاصية لا نجدها في أي شركة تشترك مع هذه الشركة في هذه الإمكانية ، إلا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها هي الأخرى من شخصين طبعيين أو معنويين كما يمكن تأسيسها من طرف شخص لوحده[1].

في حين أن تعدد شركاء في شركات الأموال تدخل المشرع وهذا بوضعه لحد أدنى وأقصى لتعدد الشركاء، حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب تعديل الاخير 15-20 فلا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء فيها أكثر من خمسين(50) شريكا وهو ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري، وإذا شملت الشركة أكثر من خمسين شريكا كان من الواجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحد، بالإضافة إلى عدم إمكانية أن يكون شخص طبيعي شريكا إلا في شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

وشركة المساهمة وضع لها المشرع حد أدنى وهو ما تؤكده المادة 592 من القانون التجاري، ولا يوجد هناك اقصى لعدد المساهمين في شركات المساهمة، بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فلقد تخلى المشرع على هذا في تحديد الحد الأدنى كما ذكرناه سالفا، وتبني هذا النوع من الشركات هي تسهيلات وكذا بساطة التأسيس والإنشاء المخولة للشركاء والغاية منها هي توفير التعاون بين الشركات والشركاء وهذا باقتراح صيغة المرونة كصيغة مستحدثة لتزويد الشركات التجارية بها، وهذا ما يميز هذا الشكل القانوني المستحدث.

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص،563.

والقانون الفرنسي المتعلق بالابتكار والبحث رقم 99-587 المؤرخ في 1999/07/12لعله كان السبب في تأسيس لحكم جواز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 133 قانون تجاري الجزائري [1]

المطلب الثاني: عدم اشتراط أدنى لرأسمال

نصت المادة 715 مكرر 134".... **تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء ورأسمال لإنشائها في تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي**"[2].

خص المشرع الجزائري رأسمال الشركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الأحكام وهاته الأخيرة تميزت عن شركة المساهمة، وهناك اختلاف في تقديم الحصص .

الفرع الاول: رأسمال شركة المساهمة البسيطة:

رأسمال شركة المساهمة البسيطة لم يحدده القانون رقم 22-09 سواء من قيمته الدنيا ولا القصوى، فلا تطبق عليه أحكام رأسمال شركة المساهمة سواء في حالة تأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار أي بقيمة 05 ملايين، و في حالة التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار أي بقيمة 01مليون، وبالرجوع نص المادة 715 مكرر 135 والتي تضمنت عدم تطبيق نص المادة 594 من القانون التجاري على شركة المساهمة البسيطة (SAS) والتي نصت على انه:

" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الاقل إذا ما لجات علانية للادخار وميلون دينار في حالة مخالفة "

رأسمال شركة المساهمة البسيطة لا يكون هذا الأخير قابلا لتداول في البورصة، وقياسا على الأحكام شركة المساهمة يجوز التصرف فيه سوء بالتنازل أو الانتقال للورثة، فيها جواز

[1] غربي على وبن سالم عبد الرحمان، **شركة المساهمة البسيطة: بين حفاظ بين الطابع المالي ووتعزيز الطابع الشخصي (دراسة مقارنة)**، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص،704.

[2] انظر المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09 المذكور سابقا.

وإمكانية أن تطبق على شركة المساهمة البسيطة، وبالرجوع إلى مضمون ما نصت عليه المادة 715 مكرر 138 ما يلي:

"يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي "

بمعنى أن قيمة رأسمال شركة المساهمة البسيطة تحدد بكل حرية وباتفاق بين شركاء في قانونها الاساسي، وسنقسم هذا الاخير إلى اسهم لم يحدد القانون قيمتها، هذا ما جعل الحرية لشركاء في تحدديها، وكذا إمكانية وجواز أن يقوم القانون الأساسي بتحديد عدد الأصوات التي يمتلكها ويحوزها كل مساهم في الجمعيات وهذا طبقا ما تضمنته المادة 685 من القانون التجاري الجزائري[1].

ونجد أن القانون الصادر في 4 أوت 2008 المعدل للقانون التجاري الفرنسي لقد خفف من المتطلبات الحد ادني لرأسمال والسماح كذلك بمساهمات اذا أصبحت لشركة المساهمة البسيطة إمكانية أن تصدر اسهم التي تنتج عن مساهمات بعمل والذي حدده المادة 1843-2 من القانون المدني الفرنسي دون أن تتدخل في تكوين رأسمالها، وهاته الفكرة سار عليها المشرع الجزائري تاركا كيفية تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح لقانون الأساسي لشركة شرط أن لا تكون هاته الأسهم قابل لتصرف، ورفع جزء هام من القيود في حالة تقديم حصص عينية فلقد أجاز المشرع الجزائري أنه يتم تقدير الحصص العينية وهذا بدون اللجوء إلى مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة كما هو الحال في جميع الشركات التجارية وهذا بأجماع الشركاء، وكشرط اخر عدم تجاوز قيمة الحصص العينية بكاملها والتي لم تقيم مسبقا لنصف رأسمال الشركة وهذا الحكم قابل لتطبيق، والحكم على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إذ يعد نفس الأمر الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، وهذا أن تكون مسؤولية المساهمين عن تقيم المساهمات العينية في حالة عدم تعين مندوب للحصص، وكذلك في حالة وجود اختلاف بين تقدير المساهمين وتقدير مندوب الحصص وتكون تضامنية لمدة خمسة سنوات على القيمة الممنوحة للمساهمات العينية خلال تأسيس الشركة أي هذا الحكم نفسه الذي اقره المشرع الفرنسي، أما المشرع الجزائري كعادته يعتمد على نقل الأحكام التشريعية المتواصل إليها

[1] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص،214.

خلال مراحل تطور الشركة هاته، أخذ بالنصوص عن طريق نقل مع تخليه لبعض المواد التي تكون مفصلة[1].

موقف المشرع الجزائري الذي يقضي بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال لشركة المساهمة البسيطة فلقد بررره بتأثره لما عرفته بالتطور في القانون الفرنسي بداية بالقانون رقم 94-1 المؤرخ في 03جانفي 1994 قبل تعديله بمقتضى قانون التنظيمات الاقتصادية الصادر في 15ماي 2001، فالمشرع الفرنسي حصر حق التأسيس و إنشاء شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنوية التي يكون رأسمالها يزيد عن مليون ونص مليون فرنك فرنسي، إلا أنه عاد هذا الأخير و قام بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في ما لا يقل عن 3700اورو ضمن المادة 2-224 L [*]من التقنين التجاري الفرنسي، وهذا الأخير تمسك بفكرة عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في أخر تعديل للمادة 1-227 L بموجب القانون رقم 2019-744 [2].

يخضع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة للاتفاق شركائها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليتم تحديد رأسمالها في القانون الأساسي الخاص بالشركة[3].

الفرع الثاني: تقديم الحصص في شركة المساهمة البسيطة:

في شركة المساهمة البسيطة إمكانية تقديم كل أنواع الأسهم، حتى الأسهم الناتجة عن تقديم العمل وهذا بالرجوع إلى ما تضمنته المادة رقم 715 مكرر 140.

والأسهم التي تمثل المساهمة بعمل لا تدخل هاته الأخيرة في تشكيل رأسمال وغير قابل في تصرف فيها، غير أن الأسهم العمل تدخل في حساب الأرباح والخسائر وهذا راجع إلى خصوصية شركة المساهمة البسيطة المشكلة للإطار والقالب القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة التي تقوم على الابتكار على صناعة الابتكار فكرة جديدة غير موجودة من قبل، كذلك تطوير

[1] بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص، ص،221،220.

[*]Art .224-2 du code de commerçe français

[2]موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص،877.

[3] زواتين خالد، مرجع سابق، ص،120.

فكرة وتحويلها إلى منتوج يمكن تسويقه، فنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 عرفت المؤسسات الناشئة.

القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تقدير قيمة المساهمة بعمل وما ينتج عنها من أرباح وخسائر.

شركة المساهمة البسيطة تتميز بحصص العينية وتقديرها نصت عليه المادة 715 مكرر 141، تعين مندوب الحصص العينية لتقدير قيمتها غير إجباري، وهذا بجواز المساهمين أن يقوم

بإقرار بعدم اللجوء للمندوب الحصص العينية وهذا بالأجماع، في حالة أن قيمة هذه الحصة لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، ونص المادة 715 مكرر 134 منع تطبيق نص المادة 601 من القانون التجاري الجزائري على شركة المساهمة البسيطة، فمضمونه يحدد طريقة تقدير قيمة الحصة العينة في شركة المساهمة، كذلك منع تطبيق نص المادة 607 والمتضمنة طريقة تقدير الحصص العينية في حالة تأسيس الشركة بدون اللجوء العلني للادخار، وأحكام تقدير حصص العينية في شركة المساهمة لا تطبق على شركة المساهمة البسيطة.

في حالة إذا كانت شركة المساهمة البسيطة تتشكل من شريك وحيد ،فإن تعين مندوب الحصص العينية تكون من طرفه وتعينه ليس إلزاما، تتحول مسؤولية المساهمين من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية تضامنية في حالة عدم تعينهم من لمندوب تقدير الحصص العينية، وفي حالة وجود اختلاف في تقدير قيمة الحصة العينية عن الحصة العينية المعينة أو المقدر من طرف المساهمون وادرجوها في القانون الاساسي، ومسؤوليتهم التضامنية في مواجه الغير تستمر لمدة خمسة سنوات.[1]

يعود سبب استبعاد حصة تقديم عمل من رأس مال شركة المساهمة البسيطة وهذا لصعوبة تقديرها نقدا، فأسهمها غير قابل لتصرف فيها، فان الحصص النقدية والعينية فهي أسهم تمثل ضمان العام لدائني الشركة وهذا لقابليتها أن تكون محلا لتنفيذ الجبري، وباستقراء للمادة 715 مكرر 141 و715مكرر142 فانه يلاحظ أن:

[1] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص،215.

مندوب حصص في شركة المساهمة البسيطة يتم تعينه من طرف الشركاء، وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين من قبل المساهم الوحيد فلا يتم التعيين مطلقا من طرف القضاء.

إمكانية الشركاء أن يقرر بصفة جماعية باللجوء إلى مندوب الحصص في حالة عدم تقييم المسبق من طرف مندوب الحصص جميعها لا تفوت نص رأس مال الشركة من قيمتها.

بعد استيفاء اجراءات تأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشره وفق المادة 548 من القانون التجاري الجزائري[1].

[1] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص،145.

المطلب الثالث: المساهمة في الأرباح والخسائر في حدود الحصص

الفرع الاول: اقتسام الأرباح والخسائر

يعد ركن وشرط المساهمة في الأرباح وكذا تحمل الخسائر من أهم الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فالسعي من أجل تحقيق الربح هو ما يميز الشركة عن جمعية وتعاونية فمن المفترض أن يساهم جميع الشركاء في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وفي حال أن هاته القواعد أُهْمِلت فلا محل لبقاء الشركة وهذا ما تضمنته المادة 426 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه يبطل عقد الشركة في حالة أن الاتفاق مع أحد الشركاء بأنه لا يساهم في الأرباح الشركة وخسائرها.

عدم وجود أحكام خاصة متعلقة بإقتسام الأرباح والخسائر فان هذا يكون وفق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي أن اقتسام الأرباح والخسائر يتم حسب الاتفاق القائم بين المساهمين في قانون الأساسي لشركة، وهذا الأخير إذا لم يبين كيفية تقسم الأرباح أو تحمل الخسائر، فهنا العمل يتم عن طريق قاعدة التوزيع النسبي وهاته مفادها أن يحصل كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأسمال، وأن اقتصار أن تعيين نصب الشركة في ربح في هاته الحالة وجب الأخذ بما يقابل هذا النصيب في الخسارة أيضا.

في حالة حصة عمل ألزم المشرع تقدير ما يخولها من الأرباح وهذا في القانون الأساسي في لشركة، وفي حالة عدم تبين حصته توجب التعديل بتحديد حصته في ربح وخسارة إلا إذا تم الإعفاء منها أو يتم تقدير حصته بالنظر إلى ما استفادته الشركة من عمله نقدا بناء على الخبرة القضائية، أم في حالة تقديمه اموال عينية إضافة إلى عمله فيكون له نصيب عن عمله ونصيب اخرى من أمواله التي قدمها المشكلة جزءا من رأسمال تطبيقا لأحكام المادة 425 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري.

والاتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح وكذا اعفائه من الخسائر هو ما يعرف بشرط الأسد *عند الفقهاء، وهذا الاتفاق يعتبر باطلا في أصل مما يؤدي إلى بطلان الشركة بصفة مبدئية، والمشرع قد استثناء بموجب احكام المادة733/ف1 من القانون التجاري

* شرط الاسد clauses léonines وتطلق هاته التسمية على عقد الشركة المتضمن عقد تأسيسها بشركة الاسد (société léonine) وترجع هاته التسمية إلى خرافة قديمة فحواها انا الاسد دخل الشركة مع غيره إلى وحش الغابة، ولما حان وقت توزيع الغنائم استأثر بها لوحده ولم يجرؤ شركائه على معارضته نظرا لقوته وهيمنته.

الجزائري، أن يحصل بطلان شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 ق.م، وهاته لا تقر البطلان نتيجة اشتراط ما يعرف بشرط الاسد استنادا لنصها"...**وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة فان البطلان لا يحصل... كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الاولى من المادة 426من القانون المدني...**"[1].

مساهمة الشركاء جميعا في اقتسام ما تحققه الشركة من أرباح وما ينتج عليها من خسائر يعد من الأركان المميزة لعقد الشركة، ويعد تحقيق الربح من طرف الشركة ليس أمرأ حتميا فالخسارة أيضا متوقعة وتحقيق الشركة الربح ام أصابتها الخسارة فهذا لابد أن يعود على جميع الشركاء لأن الغنم بالغرم، فمن الواجب أن يشمل عقد تأسيس الشركة ونظامها على طريقة يتم من خلالها توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، واقتسام الأرباح بين الشركاء ما يميز الشركة عن الجمعية فهاته الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح فغرضها ادبي أو علمي أو حتى اجتماعي، أما تكون الشركة هو السعي وراء الربح[2]، وهذا بغرض اقتسامه بين الشركاء وهذا كل حسب حصته في الشركة أي اقتسام الأرباح بينهم، فلا يجوز أن يقتصر الأمر نية الشريك بحصوله على الربح دون أن يتحمل مخاطر المشروع، فكل شرط مخالف يؤدي إلى بطلان الشركة واعتبارها هاته الأخيرة كأنها لم تكن[3].

والمقصود بالربح أي الفائدة النقدية أو المنفعة المادية وهاته الاخيرة يتم إضافتها إلى ثروة الشركاء، فالربح يتميز بكونه ذو طابع نقدي وله طابع أي جابي أي يقصي الادخارات والخسائر التي تتجنبها الشركة، ويجب أن يكون الربح سنويا ويعكس الوضع الحقيقي للشركة، فلا يجب الاعلان عن الربح لدى مصلحة الضرائب أو لشركاء اقل من الربح الحقيقي أو أكثر منه. والشركة التي تتضمن شرط الأسد هي باطلة إذ لا يجوز تخصيص أحد الشركاء بكامل الربح أو بنصيب أوفر من الربح وبالتالي لا يبقى لبقية الشركاء نصيب من الربح وفي حالة بقائه فيكون لهم نصيب ضئيل، هنا تنتهي المساواة بينهم وينتفي الغرض الأساسي الذي من

[1] طباع نجاة، الجديد في القانون الشركات الجزائري وفقا لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، سنة2023، ص،27.

[2] العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2010، ص،45.

[3] بليعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص،42.

خلاله تم إنشاء الشركة أي هو استغلال الحصص المقدمة من طرف الشركاء واقتسام الأرباح الناتجة.

في حالة مراعاة الشركاء شرط الأسد واجتنبوه، فهنا لهم كامل الحرية أي الحرية المطلقة في طريقة توزيع الأرباح والخسائر سواء كانت هذه الطريق قائمة على أساس المساواة الحسابية أو على أساس التناسب مع مقدار الحصة كل منهم في رأسمال، فخلو الاتفاق من طريقة توزيع الأرباح والخسار فيجب الرجوع إلى نص المادة 425 من القانون المدني[1]، وجود شرط الاسد في شركة تا مسؤولية المحدودة أو المساهمة فان وجوده فيها لا يبطل العقد وإنما يعود إلى بطلان الشرط ويبقى العقد صحيحا وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، على عكس ووجوده في الشركات المدنية وشركات الأشخاص في هذه الحالة يؤدي إلى بطلان العقد طبقا لنص المادة 426 من القانون التجاري الجزائري كما أشرنا إليه سابقا[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للمساهمين

المادة 715 مكرر 133 " ... **وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود حصصهم** " مفاد ذلك هو إلا يكون لدائني الشركة الضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة المبسطة بصفتها كيان معنوي مستقل عن الذمة المالية للمساهمين، بالنظر لاستقلالية الذمة المالية لشركة ككيان عن الذمة المالية للمساهمين، فالشركة تبقى مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أحوالها، فالمسؤولية المحدودة للمساهمين يعد من النظام العام، فلقد نصت على هذا المادة 715 مكرر 133 المشار إليها أعلاه، وهو ما تم الأخذ به من المشرع الفرنسي من خلال المادة 1-227 ا من قانون التجارة الفرنسي والتي تنص على أنه :

UNE société par actions simplifiée peut être instituée une ou plusienscs personnes qui ne supportent les pertes qui a concurrence de leur apport"[3]

---

[1] فوضيل نادية، الشركة التجارية في القانون الجزائري ط 1، بيت الأفكار، دار البيضاء الجزائر، 2022، ص،51

[2] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص،36.

[3] غربي على وبن سالم احمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص،691.

*يقابل تسمية شركة المساهمة البسيطة في اللغة الفرنسية (société par action simplifie) واختصار (SAS)، فالترجمة الصحيحة لها اورده المشرع الفرنسي هو شركة الأسهم المبسطة ام الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيقابله

وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فهي بذلك لا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي شرط الأسد، وبالتالي فإنه يبقى الشرط باطلا ولا يرتب عليه أي أثر، وكإستثناء لهذا الشرط، إمكانية إعفاء الشريك في حالة عدم تقديمه سو عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قرر له مقابل ذلك أجرة لعمله بالمطابقة مع الأحكام العامة.

ومادام أن المشرع الجزائري سمح بتقديم العمل للمساهمة فسي شركة المساهمة البسيطة، فان الأحكام العامة ذات الصلة بإعفاء الشريك مقدم للعمل من المساهمة في الخسائر تكون قابل لتطبيق، يرجع لإنعدام وجود حكم خاص يقوم بمنع ذلك على أن تحترم ما تم اشتراطه من تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجر عن عمله، إذا كان ماجور عن عمله الذي قدمه للاشتراك في هاته الحالة فإن يحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

وبما يتعلق بطريقة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، لعدم وجود أحكام خاصة نلجأ لتطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني أي ما نصت عليه المادة 425، وامام قابلية تطبيق أحكام شركة المساهمة البسيطة، بالتالي خضوعها للالتزام تكون المال الاحتياطي القانوني فالمادة 721 من القانون التجاري تكون قابل لتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، مادام أنها تطبق على شركات المساهمة أي بصيغة الجمع، وإضافة إلى هذا انها وردت في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية.

وبتطبيق لهذا النص فيلتزم الشركاء أو الشخص الوحيد، قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات نصف العشر من الأرباح من أجل أن تكون مال احتياطي يدعى "الاحتياط القانوني"، وعند الاقتضاء تطرح منها خسائر سنوات السابقة، وبالتالي يصبح هذا الاقتطاع غير الزامي في حالة بلوغ الاحتياطي عشر رأس المال.

العقد شريعة المتعقدين، في هاته الحالة فإنه يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق مساهمين في القانون الاساسي، وإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح أي طريقة تقسيم، فمنا الواجب الأخذ بهذا تبيان في تحميل المساهمين خسائر في حين يطبق العكس في حالة أنه اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، إلا أن هاته الحالة

بالفرنسية. (Société par action simplifie unique) واختصار (SASU) وفي التشريع الجزائري فان الاصطلاح وفق الترجمة الجزائرية فهي spas و spasu على التوالي.

مستبعدة جدا ويطبق نفس حكم على مقدم العمل، فالمشرع الزم بشأنه صراحة على تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي وفي حالة عدم تبيانه هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، فانه يتم العمل بما يسمى بقاعدة التوزيع النسبي والتي تفيد حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بالنسبة حصته في رأس المال، واذا لم يبين القانون الأساسي نصيب مقدم العمل من الأرباح في هاته الحالة من اللازم تعديل قانون الأساسي أي تحديد حصته من الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، الا في حالة أنه اعفى منها أو يعمل بالحلول الواردة في الأحكام العامة بتقدير ما استفادته منه الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية كما ذكرنا سالفا، وفي حالة عدم الاتفاق فإن من قدم نقود أو أموال عينية اضافة إلى عمله فيكون له نصيب عن عمله وكذا نصيب آخر عن امواله التي قدمها المشكلة جزءا من رأس المال فلا يوجد بشأنها أي ة أشكال[1].

فالمسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهماتهم في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير الا في حدود والمساهمات وهاته الأخيرة مقدرة كحصة في شركة، أي أنها تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركات الاموال الاخرى، الفقرة الاولى من المادة 715 مكرر 133، غير أن المساهمة في شركة من ممكن أن تكون بفكرة ما في مثل هذه الحالة وتكون مسؤولية المساهم هذا الاخير في حدود ما اتفق عليه في القانون الاساسي[2].

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص،566.

[2] بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص، 202.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي تحت عنوان الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة فإننا توصلنا إلى أن شركة المساهمة البسيطة وفقا لمن نص عليه القانون 22-09 فانه استحدث أركان الموضوعية خاصة فلا بد من أن تتوافر في هذا النوع من الشركة، وهذا بهدف أن يكتمل فكرة إنشاتها وتأسيها والتي تجسدت في عدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء، وكذا عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال والمساهمة في الأرباح والخسائر في حدود الحصص، وهاته الأركان المخصصة في هذا النوع المطلوب في شركة المساهمة البسيطة والذي يميزها عن باقي أنواع الأخرى من الشركات ويعود إلى نشأتها المستحدثة في القانون التجاري الجزائري .

ولهذا فإن الشروط الموضوعية العامة لا تكفي لوحدها لصحة عقد الشركة، لابد من أن تضاف هاته الأركان والشروط الخاصة لكي ينتج العقد أثاره وهاته الأخيرة فهي تبسط تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع إنشاء شركة المساهمة البسيطة، توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

1. تعتبر شركة المساهمة البسيطة اضافة جديدة إلى أشكال الشركات التجارية.
2. لم يوفق المشرع الجزائري في تسمية شركة المساهمة البسيطة في ترجمتها باللغة العربية، في حين أن المشرع الفرنسي سماها شركة المساهمة المبسطة فهي أكثر دقة.
3. اشترط المشرع الجزائري عند إنشاء شركة المساهمة البسيطة أن تكون حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وتعود إلى الأهمية الاقتصادية لها.
4. استحداث لهذا النوع من الشركات له أهمية كبيرة ودور جد فعال وإيجابي خاصة في دعم المشاريع والأفكار الابتكارية وهنا المشرع أصاب من هذا الجانب.
5. المشرع لم يأتي بالجديد فيما يخص احكام شركة المساهمة البسيطة لم يطورها فهي منقولة عن المشرع الفرنسي الذي قام بتبنيها مسبقا.
6. أدرج شركة المساهمة البسيطة ضمن القانون 22-09 باعتبارها مؤسسات ناشئة تدخل ضمن هذا القالب القانوني.
7. المشرع الجزائري اضاف لفظة (بسيطة) إلى جانب شركة المساهمة راجع لكونها تتسم بالمرونة في الإنشاء.
8. المشرع لم يضع قواعد خاصة بالشركة بل تم إحالتنا إلى الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة.
9. إمكانية تأسيس شركة المساهمة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين
10. القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يرتكز على ما يسمى قاعدة الإجماع أي الاتفاق ما بين جميع الشركاء.
11. شركة المساهمة البسيطة ممنوعة من لجوؤها للادخار العلني بهدف حماية صغار المدخرين

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج فإننا **نقترح** ما يلي:

1. يجب على المشرع أن يوضح هل أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر الإطار القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة أم أن هذا الأمر يتسم بالاختيار.
2. نقترح على المشرع أن يقوم بسن أحكام خاصة لشركة المساهمة البسيطة وفقا للنظام معين وان تحدد في فصل مستقل أي أحكامها مستقلة وغير تابعة للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة.
3. وضع إطار القانوني ملائم يوضح فيه نشاط المؤسسات الناشئة وسيرها.
4. عدم اشتراط تنظيم مؤسسة الناشئة في شكل شركة لطول الاجراءات.
5. على المشرع إعادة صياغة تسمية الشركة باللغة العربية لكونها أكثر دقة و إنسجام.
6. إلزامية الاستغناء عن الإحالة المستعملة وارساء الاستقلالية الفعلية فيما يتعلق بالنظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وابرازها كنموذج قانوني مستقل.
7. تعميم إنشاء شركة المساهمة البسيطة على كل المتعاملين الاقتصادين وعدم حصرها على شركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

نرجو في الختام أن يكون بحثنا قد أنار جوانب هذا الموضوع واسهم في الإجابة على الإشكالية المطروحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1. الأمر رقم 75-59مؤرخ في 26سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد101، صادر بتاريخ 19سبتمبر1975المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان المتضمن قانون المدني، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر1975المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 22-09، المؤرخ في 2022/05/05، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج. ج.، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
4. القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14-08-2004 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر، ع 52 الصادرة بتاريخ 14-18-2004.

ثانيا: المراسيم

1. المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02ذي الحجة 1413 الموافق ل 23مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة
2. المرسوم التنفيذي 254/20، المؤرخ في 2020/9/15، التضمن إنشاء لجنة وطنية لمنع علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال "تحديد مهام وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد55، الصادر 21 سبتمبر 2020.
3. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2020 ج.ر ، ع 21 الصادرة بتاريخ 11 ابريل 2018، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

ثالثا: الكتب

1. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الاول، دار العلوم، عنابة، الجزائر.
2. بلولة الطيب، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، بيرتي للنشر، الجزائر، ط2.
3. بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، ط1، 2023.
4. طباع نجاة، الجديد في القانون الشركات الجزائري وفقا لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، سنة2023.
5. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الاموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2002.
6. البقيرات عبد القادر ، مبادئ القانون التجاري (اعمال التجاري –نظرية التاجر –المحل التجاري– الشركات التجاري)،éditions itineraies scientifique ، الجزائر، 2022.
7. معمري عبد الله عبد الوهاب ، الوجيز في الشركات التجارية والاعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2021.
8. العكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2010.
9. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
10. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، د.ط.
11. شريفي نسرين ، الشركات التجارية، دار بلقيس، سنة 2019.
12. ناصيف الياس ، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط3، د.ن، د.ب، 2008.

رابعا: المقالات

1. احربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث لدراسات القانونية والقضائية، سلسلة ابحاث قانونية جامعية معمقة، جامعة ابن الزهرة اكادير، المغرب، العدد 07، 2017.

2. امحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد53، العدد03، 2016.
3. المسوس عتو، وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء الاحكام المرسومين التنفيذيين 15-111و 18-112، مجلة القانون جامعة غيليزان، الجزائر، المجلد09، العدد02، 2022.
4. بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد03، 2022.
5. بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة وفق القانون رقم 09/22، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 09، 2023العدد 01.
6. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد03، 2022.
7. زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من شركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد08، العدد01، 2023.
8. قندوز عمارة ، اركان عقد الشركة في القانون الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، 2023.
9. غربي علي وبن سالم عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد07، العدد 02، 2022.
10. قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، 2022.

11. الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث لدراسات القانونية والقضائية سلسلة ابحاث قانونية جامعية معمقة، جامعة ابن الزهرة اكادير، المغرب، العدد44.
12. معمر خالد وشارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد01، 2022.
13. موساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد2022،01.
14. مولفي سامية وعيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد01، 2023.
15. نجيب بابايبة ومعزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد01، 2023.

خامسا: الملتقيات والمداخلات.

1. حمليل نوارة، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الوادي، المنظم في 15 فيفري 2021.
2. خلف فاروق، الإطار القانوني لمؤسسات الناشئة وحاضنة الاعمال في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المنظم 15 فيفري2021.
3. دريس كمال فتحي، دور اللجنة في منح علامة" مؤسسة ناشئة "و "حاضنة أعمال "، أعمال الملتقى الثاني عشر، حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15فيفري 2021.

4. سماتي حكيمة، استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل اساسي لتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 10 مارس 2022.

سادسا: أطروحات الدكتوراه

1. بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
2. بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني للأنشطة التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016.

سابعا: الرسائل الجامعية

1. برافع محمد شهر الدين وبولفراد بلال، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر،2021.
2. حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
3. عمورة رمضان، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
4. كباهم سامي، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

ثامنا: المحاضرات البيداغوجية

1. بن عبد العزيز ميلود، بوهنتالة أمال ، جزاء تخلف عقد الشركة في تشريع الجزائري، مجلة دراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد05، 2017.

2. سويقي حورية ، مطبوعة بيداغوجية لمقياس الشركات التجارية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقو، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019.
3. خلاف فاتح، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021.
4. طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.
5. محمودي بشير، موجز في محاضرات مقياس الشركات التجارية، محاضرات مقدمة سنة 3 قانون خاص لكلية العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Article L.224-2 Article L du code de commerce français, Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008.

الفهرس

مقدّمـــة و

الفصل الأول: الأركان الشكلية لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد 6

المبحث الأول: الأركان الشكلية التقليدية لشركة المساهمة البسيطة.....7

المطلب الأول: الكتابة الرسمية في شركة المساهمة البسيطة.....7

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري لشركة المساهمة البسيطة.....13

المطلب الثالث: الشهر في شركة المساهمة البسيطة.....17

المبحث الثاني: الأركان الشكلية المستحدثة في شركة المساهمة البسيطة **21**

المطلب الاول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:.....21

المطلب الثاني: حظر اللجوء العلني للإدخار في شركة المساهمة البسيطة 31

خلاصة الفصل الأول **36**

الفصل الثاني: الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد:.....**35**

المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركة البسيطة. **36**

المطلب الأول: الرضا كركن في شركة المساهمة البسيطة. 36

المطلب الثاني: الأهلية كركن في شركة المساهمة البسيطة. 37

المطلب الثالث: المحل والسبب في شركة المساهمة البسيطة.....40

المبحث الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة.....**43**

المطلب الأول: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء.....43

المطلب الثاني: عدم اشتراط أدنى لرأسمال.....47

المطلب الثالث: المساهمة في الأرباح والخسائر في حدود الحصص.....52

خلاصة الفصل الثاني:.....**57**

خاتمة ***58***

قائمة المصادر والمراجع _____57
الفهرس _____57
الملخص: _____57

الملخص:

تعدّ شركة المساهمة البسيطة شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية، فلقد تميزت هاته الشركة بالمرونة وكذلك بالبساطة في إنشاء والتأسيس، وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من المؤسسات، فلقد تبنى هذا النوع من الشركات التجارية واستحدثه بموجب القانون رقم 22_09المؤرخ في 5 مايو 2022، وهذا النوع من الشركات قد حصر تأسيسه على الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة "، فهاته الخاصية تدفعه إلى اختياره كقالب للمؤسسات القائمة على الأفكار الإبداعية والمشاريع الابتكارية.

ولقد تم اللجوء إلى هذا النوع من الشركات بهدف تشجيع ودعم ومرافقة مختلف المشاريع الابتكارية وكذا معرفة انعكاساته على الاقتصاد الوطني

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة البسيطة، القانون رقم 22-09، مؤسسة ناشئة، الحرية التعاقدية، اللجوء العلني للادخار، شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد.

Abstract :

"A Simplified Joint-Stock Company" is a new form of commercial companies. This type of company has been distinguished by its flexibility and simplicity in its establishment. The Algerian legislature has adopted and introduced this type of company under Law No. 09/22 dated May 5, 2022, as a way to support and encourage this type of institution. This type of company is exclusively reserved for companies that have obtained the "Startup" mark, which pushes it to be chosen as a template for companies based on creative ideas and innovative projects. The goal of this type of company is to encourage, support, and accompany various innovative projects, as well as to understand their impact on the national economy .

Key words :

Simplified Joint-Stock Company, Law No 22-09, Startup ،freedom of contract, single- member simplified joint stock company.